الزلزال من وجهة قانونية
(الآثار القانونية للزلزال و آليات الحد منه)
دراسة مقارنة

م. أحمد هادي حافظ
كلية القانون/جامعة ميسان

الملخص

يواجه الانسان الكوارث الطبيعية في مختلف بقاع الارض على اختلاف اشكالها، وتمثل الزلازل احد الكوارث الطبيعية، والتي يشهد العراق كثرة وقوعها مؤخراً والذي يدعو الى التأمل والحذر، ومن هنا اتت هذه الدراسة لتبين موقف القانون وبالذات مواضيع القانون المدني من الزلزال، حيث اشتملت الدراسة على تحليل شروط القوة القاهرة من اجل الوصول لمعرفة مدى افتراض اعتبار الزلزال كقوة قاهرة ام لا. مع بيان الاثار القانونية التي تضمنتها نصوص القانون المدني في حالة اعتبار الزلزال كقوة القاهرة، سواء تلك المتعلقة بتنفيذ العقد أو المسؤولية المدنية، مع طرح الحلول القانونية لمواجهة الاثار التي يتركها الزلزال أو الحد منها، تلك الحلول المتعلقة بالأفراد أو بالسلطة العامة.

الكلمات المفتاحية: الزلازل*قوة قاهرة* السبب الأجنبي* الكوارث الطبيعية* متانة البناء.

The earthquake in a legal point of view
(The effectes legal of earthquake and the mechanisms of avaining) comparative study

Abstract

Man faces natural disasters in different parts of the earth of all kinds, and Earthquakes are a natural disaster, Which Iraq is witnessing a large number of recent, which calls for reflection and caution, Hence, this study is aimed at identifying the position of the law, especially the civil law issues of the earthquake, The study included an analysis of force majeure conditions in order to determine whether the earthquake was considered a force majeure or not, With a statement of the legal effects contained in the provisions of the Civil Code in the event of the earthquake as a force majeure, Both those relating to the implementation of the contract and civil liability, With the introduction of legal solutions to address the effects of the earthquake that relate to individuals or the public authority.

Keywords: Earthquakes. Force majeure . Foreign reason . natural disasters. Durability of construction.

المقدمة

موضوع البحث

تشهد الكرة الارضية على مرور السنين، هزات ارضية تودي الى كوارث انسانية وخسائر وطنية وبشرية للدول التي تقع فيها الزلازل، لما تخلفه من اضرار كبيرة على مستوى الافراد والدولة، ويقصد بالزلزال باعتباره من مخاطر الطبيعة، بانه حدث جيوفيزيائي يمكن ان يلحق اضرار أو خسائر[١]، أو بعبارة اخرى انه ارتجاج الارض واهتزازها نتيجة انكسار في الطبقات الصخرية أو انزلاقها أو تصدعها وهي تمثل تحرك جزء من الطاقة الكامنة الى طاقة حركية بعد تغلبها على درجة تحمل الصخور وتنتشر موجاتها في جميع الاتجاهات[٢]،اما في مجال القانون والذي هو مجال الدراسة، فينظر اليه الفقه بانه الآفة السماوية وهذا التعبير مستمد من الفقه الاسلامي يستعمل للدلالة على الزلازل والبراكين والفيضانات[٣]، أو يطلقون عليه بالجائحة[٤]، ولذا يعرف البعض الافة السماوية بانها كل قوة قاهرة لا تنسب الى البشر كالزلازل والبراكين والامطار[٥].

وبالتالي فان الزلزال هو الآفة السماوية أو بالتعبير الثاني هو القوة قاهرة، ويعرف الفقه القوة القاهرة، بأنها امر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الاخلال بالتزامه[٦]،أو بانها واقعة يتعذر على الشخص دفعها ولا يمكن توقعها عادة[٧]، وهذا التعريف يقتصر على عنصري عدم التوقع وعدم امكانية الدفع، بينما يعرفها البعض بانه حادث لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه ودفعه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا[٨].

وان الزلزال بهذا المعنى يشكل خطرا يهدد افراد المجتمع، ولما كانت غاية القانون تنظيم حقوق الافراد والمحافظة عليها بغية استقرار المجتمع من جهة ولكون الزلزال يشكل خطرا عرضياً يهدد استقرار المجتمع، فان على القانون ان يأخذ دوره في مواجهة هذا الخطر ووضع الحلول الكفيلة لمنع الاضرار الناشئة عن الزلازل أو الحد من اثارها.

اسباب اختيار البحث واهميته

لعل البحث في الزلزال في مضمار القانون يكاد يكون موضوع غريب ونادر وليس له حيز من الدراسات القانونية، الا تلك الامثال التي تضرب به للقوة القاهرة في مؤلفات فقه القانون المدني، ويشكل هذا النهج الاتجاه السائد للفقه المدني تجاه الزلزال، ولو تفحصنا شرطا القوة القاهرة الاساسيين، لوجدنا ان هذان الشرطان، لا يتسمان بافتراض توافرهما في كل مرة يحدث فيها الزلزال، اذ ان امكانية التوقع، تختلف من منطقة جغرافية الى اخرى، ومعيار امكانية التوقع بحد ذاته محل خلاف فقهي، اما استحالة الدفع، فان التطور الفني في مجال الهندسة والاجراءات الاستباقية لحدوث الزلزال، جعلت امكانية تلافي اضراره ليس بالأمر المستحيل دائما، وبالتالي اذا تخلف شرط من شروط القوة القاهرة في الزلزال، فان الواقعة محل النظر القانوني، ستخرج من نطاق القوة القاهرة، ولا يمكن التمسك بالزلزال كسبب معفي.

كما ان العراق شهد في السنوات الاخيرة[٩]، كثرة وقوع الزلازل، وبدرجات متفاوتة –ابعد الله شرورها – وما قد ينشأ عنها من اضرار تضرب بالدرجة الاساس الابنية المشيدة سواء كانت فوق الارض أو تحتها، والذي سيترتب عليه ازهاق للأرواح، اذا كانت قوة الزلزال تصل الى درجة التدمير، والى هلاك وتلف الممتلكات العامة والخاصة، وما يزيد الالتفات لهكذا موضوع، هو انقطاع العراق بالسنوات التي سبقت ٢٠٠٣، للتطورات الهندسية في مجال هندسة الزلازل، مما خلف قصوراً في الانظمة القانونية بالسلامة عند تشييد الابنية والمنشآت، وغياب الرقابة على الابنية والمنشآت، خاصة تلك التي لم يشيدها ذووا الاختصاص، أو انها شيدت بتصاميم معيبة، أو بمواد معيبة أو مخالفة للأسس الفنية، أو تلك التي فقدت عمرها الافتراضي واصبحت آيلة للسقوط، أو ان هناك مشاريع ذات خطورة اذا تعرضت للتهدم بفعل الزلازل كالمشاريع النفطية.

اشكالية البحث

لما كان الزلزال يشكل خطراً قد يؤدي الى ازهاق ارواح الافراد، ويؤثر على العلاقات القانونية للأفراد عند حدوثه، فان ذلك يستدعي التساؤل هل ان كل زلزال يعد قوة قاهرة تتوافر فيه شروطها وبالتالي امكانية تمسك المدين به، وما الاثار القانونية التي يرتبها المشرع اذا أُعتبر قوة قاهرة ؟ وهل للقانون دور في تلافي خطر الزلزال ومنع اثاره أو تقليلها، بما نصت عليه القواعد القانونية وخاصة تلك الموجودة في القانون المدني؟

منهجية البحث

اعتمدنا لدراسة الموضوع على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي، مع المقارنة بموقف المشرع المصري، مستعينين بالآراء الفقهية والاحكام القضائية بهذا الصدد، مع طرح المواقف القانونية لبعض الدول كفرنسا تجاه الزلزال باعتباره كارثة طبيعية، من باب عرض التجارب القانونية لتعزيز بعض الافكار والاستئناس بها.

خطة البحث

للإحاطة بموضوع البحث فإننا خصصنا مبحث تمهيدي لبيان مدى انطباق شروط القوة القاهرة على الزلزال، اما المبحث الأول فاختص ببيان الاثار القانونية الناشئة عن الزلزال تلك المتعلقة بتنفيذ الالتزام أو بالمسؤولية المدنية أو بالتقادم، اما المبحث الثاني فبينا به الاليات القانونية للحد من اثار الزلزال للوصول الى النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي
مدى تحقق شروط القوة القاهرة بالزلزال

ذكرنا في مقدمة البحث ان الفقه ينظر للزلزال بانه قوة قاهرة، ويرتب عليه ما للقوة القاهرة من اثار قانونية نص عليها المشرع، الا ان المشرع لم يحدد شروط القوة القاهرة، ولذا تباين الفقه في شروطها، لذا يستدعي الامر بيان مدى تحقق هذه الشروط فيه لان تخلفها يعني عدم عدّه قوة قاهرة، من خلال عرض هذه الشروط في مطلبين لغرض التقسيم الثنائي، نبين بالمطلب الاول الشروط الذاتية الملازمة للحادث، وفي المطلب الثاني الشروط الخارجية.

المطلب الاول
الشروط الذاتية

نقصد الشروط الذاتية انها شروط متعلقة بذات الحادث أو الواقعة، وهي العلة من اعتباره قوة قاهرة، والتي هما عدم التوقع وعدم الدفع، وسنبين كل منهما على النحو التالي:

الفرع الاول
ان يكون الحادث غير متوقعاً

يرى الفقه ان الحادث أو الواقعة تعد قوة قاهرة، اذا كانت غير متوقعة الحصول، اما اذا كانت متوقعة الحصول فينتفي هذا الشرط، حتى لو استحال دفعها[١٠]. وان كان هذا الكلام الاخير محل نظر كما سنرى لاحقا، لان توقع الزلزال لا ينفي عنه صفة القوة القاهرة، اذا كان بدرجة مما لا يمكن تلافي اخطاره.

ومع ذلك ان الفقه يختلف بخصوص امكانية توقع الحادث في ذهن الشخص، بمعنى هل ان حصول الحادث في ذهن الشخص يعد امراً مألوفاً قبل وقوعه ويجعله متوقعاً له، ام غير مألوف له وبالتالي لا يمكن توقع حدوثه؟

يذهب جانب من الفقه الى ان الحادث يكون غير متوقعا، اذا لم يكن يتصور وقوعه بصورة مطلقة، بل حتى لو ان الحادث قد حصل في السابق، لكنه مع ذلك لا يمكن توقعه في المستقبل، اذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حصوله[١١].

في حين يتجه رأي ثان بالقول(على انه يجب ان لا يفهم من ذلك ان كل ما يمكن توقعه يتوافر فيه الاسناد المانع من اعتبار الحادث سبباً اجنبياً، ولو لم يكن هناك اي واجب يفرض على المدعى عليه ذلك التوقع الممكن، اذ ان المرء غير مطالب بكل ما في وسعه، بل ان للواجبات والتكاليف حدوداً لا يجوز تخطيها، فلا يسأل المرء الا عما كان يجب عليه توقعه، لا عن كل ما كان في امكانه توقعه)[١٢]. بمعنى ان على المرء في اداء واجبه توقع الأشياء المتوقعة فقط ضمن واجبه أو التزامه، لا تلك التي لا يتوقعها ولكن يمكن له توقعها لو بذل حرص اكثر.

الا ان هذا الرأي قد يصدق مع الانسان العادي، لا مع الشخص المهني الذي يمارس مهنة أو حرفة قد يترتب عليها الحاق الضرر بالأخرين، ويتمسك بان الحادث غير متوقعاً. لان من يحترف شيء، عليه ان يعد نفسه اعداداً جيداً بما يملكه من خبرة وتخصص[١٣]، ويتوقع كل الاحداث التي يمكن ان تحصل اثناء تنفيذ العقد، لذا نجد محكمة التمييز الاتحادية، لا تبرء دائرة الكهرباء بتمسكها بالقوة القاهرة، عن سقوط محولة كهرباء على شخص[١٤]، أو انفجارها والتسبب بإحراق المحلات المجاورة لها[١٥]، أو ترك اسلاك الضغط العالي متدلية وصعق شخص بسببها[١٦]، أو حكمها بمسؤولية ادارة المدرسة عن سقوط عارضة كرة اليد على

الطالب والتسبب بوفاته[١٧]، حيث سببت محكمة التمييز الموقرة احكامها في هذه الدعاوى، بعدم اتخاذ الحيطة والحذر. والمنطق يفرض ان فرض الحيطة والحذر يقتضي توقع الاضرار التي يمكن ان تنشأ قبل وقوعها بما تمتلكه هذه الجهات من ممارسة وخبرة لكي تتفاداها.

بينما يرى رأي ثالث – والذي نتفق معه– ان الحادث لكي يعد قوة قاهرة لا ينبغي عدم امكانية تصور وقوعه بصورة مطلقة، اذ ان الزلازل والفيضانات والسيول والاعاصير، تمثل احداثاً، قد يتوقعها الشخص ولو بصفة نادرة، الا ان ذلك لا يعني ابداً ان كل الامور يمكن توقعها، اذ ان احتمالات التوقع الغامضة أو النادرة، لا تعني انتفاء شرط عدم التوقع من الناحية القانونية، والقول بغير ذلك، يعد اغراقاً في الجانب النظري الذي يستحيل معه تصور القوة القاهرة عملياً، ولذا فان توقع الحوادث يجب ان تقاس في ضوء الاحتمالات الجادة، وليس الاحتمالات الغامضة[١٨]. فالحادث المتوقع يكون عندما تساند حدوثه ظروف معقولة تشير الى احتمال وقوعه، اما الحادث غير المتوقع فهو ما لا تساند حدوثه ظروف وملابسات معقولة يستخلص منها احتمالية وقوعه[١٩].

اما بالنسبة لمعيار التوقع، فان البعض يرى ان المعيار في توقع الحادث من عدمه، يقدر تقديراً موضوعياً مجرداً لا شخصي، اي ان يكون الحادث لا يتوقعه الشخص العادي الحريص على اموره ومصالحه[٢٠]، أو ما يطلق عليه البعض بمعيار (ضابط المعقولية) بعدم توقع الحادث عند الشخص العادي[٢١]، بينما لا يكتفي اتجاه اخر بمعيار الشخص العادي، بل يرى ان الحادث يجب ان يكون غير متوقعاً من جانب أشد الناس يقظة وتبصراً بالأمور[٢٢].

ولو أتينا الى الزلزال هل يعد حدوثه امراً متوقعاً ام غير متوقع، اي بمعنى هل يتوفر فيه عنصر عدم التوقع للقوة القاهرة ام لا؟

ان الاجابة على هذا التساؤل– كما رأينا آنفاً– تتوقف على امكانية توقع وقوعه والذي ركنا فيه للاتجاه الاخير، مما يجعل توقع الزلزال امراً ليس بمستحيل، وانما متوقعاً في ضوء الاحتمالات الجادة المعقولة، وترتيباً على هذه الفرضية، يمكننا القول ان المناطق التي تشهد موجات اهتزازات زلزالية– كما هو الحال في العراق– يجعل توقع حدوث الزلازل متوقعاً، لأنه مبني على احتمالات جادة ومعقولة يقبلها المنطق، في حين ان المناطق التي لم تسجل اي موجات زلازل سابقاً، يجعل احتمالية وقوعها امراً غير متوقع ونادر أو شبه مستحيل.

كما ان ما يزيد من احتمالية التوقع الدراسات العلمية التي أسهمت في كشف المناطق المعرضة للزلازل ودرجته. والتي يجب على الانسان مراعاتها، لان مراعاتها تحقق الكثير من التقدم الحضاري ويمكن من خلالها تفادي الكثير من المخاطر والاضرار[٢٣]، وبالتالي فان الجانب العلمي يؤكد احتمالية الوقوع ويجعل هذا الامر متوقعاً وليس بالمستحيل.

والقول بتوقع الزلازل لا يعني حتمية وقوعها من الناحية الزمنية على وجه الدقة بالشهر واليوم والساعة، وانما وجود قرائن ودلائل علمية تشير الى امكانية وقوعها دون تحديد وقت الحدوث.

الفرع الثاني
ان يكون الحادث مما يستحيل دفعه

يشترط كذلك في القوة القاهرة ان يكون الحادث مما يستحيل دفعه أو مقاومته، اي لا يكون في طاقة المدين دفع وقوعه أو تلافيه، فضلاً عن عدم امكانية التغلب على نتائجه عقب وقوعه[٢٤].

فاذا امكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة[٢٥]، لأنه ينبغي على الشخص في هذه الحالة ان يبذل كل ما في وسعه للمحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية أو لممارسة حقوقه وواجباته، ليتفادى الاثار الضارة التي ستلحق به اذا تقاعس عن ذلك[٢٦].

ويرى الفقه ان استحالة دفع المدين للحادث تقاس بمعيار موضوعي، اي ان هذا الحادث مما يستحيل دفعه أو منعه بالنسبة للشخص العادي لو تعرض لمثل هكذا حدث[٢٧].

وبالنظر الى الزلزال كحادث هل يتوفر عنصر استحالة الدفع به ام لا؟

من حيث المبدأ ان الهزات الارضية الزلزالية، هي امر ناشئ عن تصدع الطبقات التكتونية للأرض فيما بينها، ولا يمكن لأي تقنية من ايقافها أو منعها، ولكن نتيجة التطور العلمي والتقني فقد حاولت بعض الدول، استخدام تقنيات هندسية في المشاريع الانشائية محاولة تلافي اثار الزلازل الخطيرة، للحيلولة دون سقوط الابنية والمنشآت، بمعنى انها لا تمنع حدوث الزلازل، بل تتلافى نتائجه الضارة بالأرواح والممتلكات.

وهذا يعني ان امكانية دفع اثار الزلازل هو امر نسبي يعتمد على درجة شدة الزلزال، حيث انها تتفاوت فيما بينها درجة، وكذلك تتباين من منطقة الى اخرى، فضلاً عن مدى الاخذ بالتقنيات الهندسية المتطورة لتفادي الاثار السلبية للزلازل.

لذا على المحكمة عند نظرها للزلزال هل يمكن دفعه ام لا، ان تأخذ هذه العوامل التي ذكرناها آنفا في تقدير استحالة دفع اثار الزلزال، مستندة على سلطتها التقديرية بالاستعانة براي الخبراء في مجال هندسة الزلازل.

فاذا اتخذ المدين كافة الاحتياطات اللازمة الضرورية التي تحول دون حصول النتائج الضارة للحادث(الزلزال) فانه يعفى من المسؤولية عندئذ[٢٨].

ونرى من جانبنا ان شرط استحالة الدفع كما يرى البعض[٢٩]، يكفي لوحده للقول بوصف الزلزال قوة قاهرة، بشرط ان تكون درجة شدته، مما يستحيل معه منع اثاره الضارة، حتى لو توقع حدوثه، وحتى لو استعين على تلافي اثاره بأحدث الطرق الهندسية والفنية، لأنه امر فوق طاقة العلم، اما اذا كانت درجته يمكن معها تلافي اضراره فلا يعد قوة قاهرة.

وما يعزز رأينا الدعوى الوحيدة التي وجدناها بمناسبة الزلازل، هي دعوى جزائية رفعت امام محكمة أمن الدولة العليا بمصر، بسبب انهيار مبنى عمارة سكنية في مصر الجديدة، بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢١، حيث ضرب زلزال دولة مصر بدرجة ٥,٩ ريختر، ادى الى سقوط عمارة سكنية ووفاة سبع وستين شخصا واصابة ثمانية من ساكنيها، ومن مجريات التحقيقات تبين ان هناك مخالفات بالتصميم، والمواد المستعملة، والحمل الزائد والمتمثل بإضافة طوابق فوق قدرة الاساسات دون ترخيص، وتمت ادانة مالكة العمارة، والمهندس المعماري المشرف، والمقاول المنفذ، وما يعنينا هنا، ان المحكمة اعتبرت قوة الزلزال، من الامور المألوفة ولم تعتبره قوة قاهرة، حيث جاء في حيثيات الحكم(لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر...وان هذه العيوب كانت

موجودة به قبل حدوث الزلزال وانه لو كان المتهمان الاول والثاني قد راعيا الاصول الفنية للمواصفات القياسية المصرية واستخدما مواد بناء بالقدر المطلوب في هذه المواصفات ولم يرتفعا بالبناء ستة طوابق بغير ترخيص، مما اضاف احمالا زائدة على اعمدة العقار والتي كانت من الضعف بحيث لا تتحمل هذا الجهد، وكان المنشأ قادراً على تحمل الاحمال الرأسية الحية والميتة طبقاً للكود المصري، لما انهار وسقط على من فيه)[٣٠].

كما ان هذا الشرط يجرنا بالتساؤل عن مدى مسؤولية الشخص – سواء كان طبيعي أو معنوي كالدولة– في حالة توقع حدوث زلازل في منطقة معينة ومع ذلك اقدم على اقامة ابنية أو منشآت صناعية أو نفطية أو نووية، وكانت درجة الزلازل التي يحتمل وقوعها لا يمكن مقامة اثارها بالاستعانة بالطرق الفنية والعلمية؟

الجواب برأينا ان مثل هكذا فعل يشكل خطأ يسال عليه المسؤول عن اقامة الابنية أو المنشآت، لأنه ما دام توقعها فان عليه اما تلافي اخطارها باستعمال تقنيات فنية أو اقامتها في مناطق اخرى لا تشكل الزلازل خطرا عليها، ولذلك نرى ان قانون حماية البيئة الفرنسي الصادر في ٢ /١٩٩٥/٢، والمعروف بقانون بارنيير، نص في سبيل تلافي خطر الكوارث الطبيعية كالزلازل، في المناطق المعرضة لحدوثها، ان يحظر اقامة اي انشاءات عليها [٣١].

المطلب الثاني
الشروط الخارجية

ونقصد الشروط الخارجية بانهما شرطان لا يتصلان بذات الحادث أو الواقعة المكونة للقوة القاهرة، وانما يتعلق احدهما بان يكون الحادث مما لا يمت صلة بالمدين في وقوعه، وثانيهما يتعلق بالأثر القانوني الناشئ على وقوع الحادث، وهذا ما سنبينه بالفرعين الآتيين

الفرع الاول
ان يكون الحادث خارج عن ارادة الشخص

رغم استقرار جانب كبير من الفقه[٣٢] الى الاكتفاء بتوفر عنصر عدم التوقع وعدم الدفع في القوة القاهرة، الا ان البعض[٣٣] يرى ضرورة ان يكون الحادث خارج عن ارادة المدين، والذي يقصد به عدم اسناد الحادث الى المدين، اي ان وقوع الحادث ليس لإرادة المدين دخل في حدوثه، نتيجة فعله أو تقصيره أو اهماله. أو ما يعبر عنه بخارجية الحادث عن ارادة المدين[٣٤].

وقد تباين الفقه في ضرورة وجود هذا الشرط، لاعتبار الحادث قوة قاهرة، فمنهم من يرى ان توفر عنصر عدم التوقع وعدم الدفع يجبان هذا الشرط، لان الحادث متى ما كان غير متوقعاً للمدين ولم يمكن دفعه، فهذا يعني عدم نسبة الحادث اليه، بينما يستلزمه البعض بصفه عامة مع بقية شروط القوة القاهرة، في حين يكتفي اتجاه اخر بهذا الشرط لوجود القوة القاهرة[٣٥].

ولو تتبعنا نصوص القانون المدني العراقي، نرى ان المشرع العراقي يستلزم ان يكون السبب الاجنبي–التي تعد القوة القاهرة احد صورها– خارجاً عن ارادة المدين، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢١١ و المادة ١٦٨ و ٤٢٥.

ولذا نجد ان محكمة التمييز الاتحادية، تشترط هذا الشرط في القوة القاهرة بالقول(ان المقاولتين موضوع الدعوى تم انهائها بسبب ظروف الحرب وما رافقها من اعمال فوضى ونهب....وان الاضرار موضوع

الدعوى التي اصابت المدعي قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد للمدعى عليه فيها وبذلك تكون دعوى المدعي دون سند من القانون...)[٣٦].

ولو اخذنا هذا الشرط وعلاقته بالزلزال، نجد انه امر خارج عن ارادة الانسان، ويكون بفعل حركة الطبقات التكتونية للأرض واحتكاكها فيما بينها.

ومع ذلك قد يجد هذا الشرط حيزا له، في حالة حدوث اهتزازات ارضية ولو بنسبة ليست بالشديدة كالزلزال نتيجة استعمال آلات معينة[٣٧]، أو نتيجة المواد المتفجرة كالديناميت أو المستعمل في هدم المباني أو المناجم، أو القنابل النووية[٣٨] فهذه الاهتزازات الارضية يكون اثرها مشابهاً لحركة الزلازل، ولو بدرجات خفيفة الا انها تختلف في سبب حدوثها فالزلازل كما قلنا بسبب حركة طبقات الارض اما هذه الاهتزازات فبسبب فعل الانسان، وبالتالي لا يمكن للشخص التذرع بانها قوة قاهرة.

الفرع الثاني

ان يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلاً

يضيف الفقه هذا الشرط لاعتبار الحادث قوة قاهرة فلا يكفي ان يكون الحادث غير متوقعا ولا يمكن دفعه ولا يد للمدين في وقوعه، بل ينبغي ان يترتب عليه ان يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة للمدين بالالتزام، أو اي شخص عادي يكون في موضع المدين، اما التذرع بان الحادث جعل الالتزام مرهقاً أو صعب التنفيذ، فلا يعتد به[٣٩]، لان الحادث اذا جعل الالتزام مرهقاً، فأننا سنكون امام نظرية الظروف الطارئة[٤٠]، والتي تشترك مع القوة القاهرة بشرطي عدم التوقع وعدم الدفع، الا انهما يختلفان بنتيجة تنفيذ التزام المدين هل يكون مستحيلا ام مرهقا، فالقوة القاهرة تجعله مستحيلا ام الظروف الطارئة فتجعله مرهقاً[٤١]

وبالإمعان بهذا الشرط نجد ان الزلزال عند حدوثه، قد يترتب عليه هدم للمباني قيد التنفيذ أو المنفذة أو تلف ممتلكات مباعة او مؤجرة وما الى نحو ذلك من التصرفات القانونية، مما يجعل المدين بالالتزام امام استحالة في تنفيذ التزامه أو ارهاق الالتزام له، فاذا استحال تنفيذه انقضى الالتزام أو توقف. واذا ارهقه كنا امام تطبيق الظروف الطارئة، الامر الذي يمكن للقاضي معه رفع الارهاق عن المدين الى الحد المعقول بما تقتضيه العدالة [٤٢].

المبحث الأول

الاثار القانونية المترتبة على حدوث الزلزال

ان الوقت الذي يحدث فيه الزلزال، سيكون هناك في ذات الوقت، تصرفات قانونية بين الافراد قيد التنفيذ، وستنشأ وقائع مادية عن الزلزال، من اتلاف اموال وغيرها، وهناك افراد يقومون بالمطالبة بحقوقهم، أو اثبات مراكزهم القانونية، وبالتالي سيؤثر وقوع الزلزال على جميع هذه التصرفات والاجراءات القانونية، مما سيخلق تنازع بين الافراد، لذلك فان المشرع وبغية تنظيم علاقات الافراد حتى في مثل هكذا ظروف، وضع احكاماً قانونية للمحافظة على حقوق الافراد وتنظيم معاملاتهم، ومن هنا ارتأينا تخصيص هذا المبحث لبيان الاثار القانونية التي تنشأ، عن حدوث الزلزال– اذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة– في ضوء النصوص القانونية، وآراء الفقه، مقسمين الاثار الناشئة الى مطلبين خصصنا المطلب الاول للآثار القانونية المتعلقة بتنفيذ العقد، اما المطلب الثاني فخصصناه للآثار القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتقادم.

المطلب الاول

الاثار المتعلقة بتنفيذ العقد

اذا وقع الزلزال وتسبب بالحاق اضرار مادية بالممتلكات، فبالضرورة –كما قلنا آنفاً– ستنعكس نتائجه على التصرفات القانونية الناشئة بين الافراد، كون اثار الزلزال ستصيب الأشياء التي ترد عليها التصرفات القانونية، لذا سنبين الاثار القانونية المترتبة عن الزلزال والناشئة بمناسبة تنفيذ العقد من حيث استحالة تنفيذه، وتحمل تبعة هلاك محل العقد، بتقسيم المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

استحالة تنفيذ الالتزام

المعلوم ان العقد اذا نشأ صحيحاً، كان المدين ملتزماً بالوفاء بالتزامه[٤٣]، ما دام انه لم يخالف النظام العام أو الآداب العامة، ولا يجوز للمدين الامتناع أو التراخي في تنفيذه، الا اذا اجاز المشرع أو الاتفاق ذلك. واذا امتنع المدين بالالتزام عن تنفيذه، بدون مسوغ قانوني، فان لدائنه مطالبته بالتنفيذ العيني[٤٤] واذا تعذر ذلك فيلجئ الى التنفيذ بمقابل[٤٥].

ولكن الزام المدين بتنفيذ التزامه، لا يمكن اللجوء اليه من قبل الدائن، اذا ثبت ان امتناع المدين عن تنفيذ التزامه راجع الى سبب اجنبي – كالزلزال الذي نحن بصدده– فالمادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي، استثنت الزام المدين بالتعويض اذا كان سبب الاستحالة يرجع لسبب اجنبي، كما ان ٤٢٥ جاءت لتتمم مصير التزام المدين المستحيل، وجعلته مقضياً بقوة القانون، فقد نصت المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي على " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه" [٤٦]، اي ان الاستحالة ستؤدي الى اعفاء المدين من التزامه، بيد ان حدوث الزلزال سيؤدي احياناً الى استحالة تنفيذ الالتزام بصورة نهائية مطلقة مما ينقضي الالتزام به، أو يترتب عليه استحالة لا تشمل كل الاتفاق وانما تكون استحالة جزئية والذي بدوره قد يؤدي الى التنفيذ الجزئي للالتزام ، وقد يتسبب في استحالة جميع الالتزامات ولكن بصورة مؤقتة وبالتي امكانية ايقاف الالتزام، وازاء تعدد اثار الاستحالة فلا بأس بتبيان اثر كل منها وعلى النحو التالي:

أولا: انقضاء الالتزام:

بينا فيما سبق ان المادة ٤٢٥ من القانون المدني العراقي، نصت على انقضاء التزام المدين اذا كان بسبب اجنبي لا للمدين يد في حدوثه، حيث يشترط الفقه لانقضاء الالتزام وفقا للمادة ٤٢٥ ما يلي:

١– ان يكون الالتزام قد نشأ ممكناَ، فاذا كان الالتزام قبل نشوئه مستحيلا فانه يكون باطلا[٤٧] لأنه لم ينشأ اصلا، وبالتالي لا يتصور انقضائه[٤٨].

٢– ان يصبح تنفيذ الالتزام بعد نشوئه مستحيلا بصورة فعلية، اما اذا اصبح الالتزام مرهقاً فان الالتزام يبقى قائماً، ولا ينقضي ويدخل ضمن نطاق الظروف الطارئة ان توافرت شروطها[٤٩].

ويرى الفقه انه لا فرق في الاستحالة التي تمنع تنفيذ الالتزام، وتؤدي الى انقضاؤه اذا كانت قانونية ام مادية[٥٠]، والزلزال بلا شك يؤدي الى استحالة مادية.

واذا طرأ ما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بصورة موقتة ما بين وقت نشوئه ووقت التنفيذ، ثم زال هذا الطارئ عند حلول موعد التنفيذ، واصبح التنفيذ ممكنا في هذا الوقت، فلا اثر للاستحالة السابقة ويبقى المدين ملتزماً بالتنفيذ[٥١].

٣- ان يرجع استحالة تنفيذ المدين لالتزامه لسبب اجنبي، لا يد له فيه، اما اذا كانت له يد في حدوثه، فلا ينقضي الالتزام، وللدائن الرجوع على المدين بالتعويض[٥٢].

وخلافاً للقاعدة السابقة يجوز الاتفاق على تعديل اثر القوة القاهرة فيصح ان يتفقا على ان يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة[٥٣].

فاذا ما تحققت هذه الشروط، أدى ذلك الى انقضاء التزام المدين وملحقاته وتأميناته، واذا كان الالتزام ناشئاً عن عقد ملزم للجانبين، فان الالتزام المقابل ينقضي ايضاً، وينفسخ العقد عملا بالمادة (١٧٩) من القانون المدني العراقي، وبالتالي فان المدين يتحمل تبعة استحالة التنفيذ لأنه لا يستطيع ان يطالب بالالتزام المقابل لالتزامه الذي استحال تنفيذه، اما اذا كان الالتزام ناشئا عن عقد ملزم لجانب واحد فان الالتزام ينقضي باستحالة تنفيذه، ويتحمل الدائن تبعة استحالة التنفيذ، لان ذمة المدين تبرأ في مواجهته، ولا يوجد التزام يقابل الالتزام الذي استحال تنفيذه حتى يسقط[٥٤]، فاذا اودع المودع وديعه معينة بدون مقابل لدى المودع عنده، وهلكت بقوة قاهرة بيد المودع عنده، واستحال عليه ردها، فان المودع- والذي هو الدائن - يتحمل تبعة الهلاك، لان الدائن ليس عليه التزام ليتحلل منه في مقابل تحلل المدين المودع عنده من التزامه بسبب الاستحالة[٥٥].

ولما كان الالتزام مستحيل التنفيذ، بسبب القوة القاهرة، فلا يجوز للمدين مطالبة الدائن بالتعويض، ولا حاجة لطلب الفسخ، ونظراً لان التنفيذ اصبح مستحيلاً فلا حاجة للإعذار، ولا حاجة لإعطاء القاضي سلطة تقديرية بالفسخ أو التنفيذ، لان التنفيذ انتهى بالانفساخ، والانفساخ يقع بحكم القانون ولا يحتاج الى حكم بالفسخ، واذا صدر حكم بالفسخ بسبب نزاع حول توافر شروط الانفساخ، فهو كاشف وليس منشئاً[٥٦].

ثانياً: التنفيذ الجزئي للالتزام:

كما ان القوة القاهرة قد تؤدي الى استحالة تنفيذ جزء من الالتزام والتي تسمى بالاستحالة الجزئية[٥٧] ، وهنا فان المدين لا يبرأ من تنفيذ التزامه جميعاً، وانما يلزم بالوفاء بما يكون صالحاً لذلك، ويبقي على قدرها ما يقابلها من التزامات الدائن، اذا قبل الاخير بالجزء المتبقي، ورأى انه يحقق ما كان مقصوداً من التعاقد، وهذا الامر يقدره القاضي، فله الابقاء على التنفيذ، اذا رأى ان التنفيذ الجزئي يحقق الجزء الاهم من الالتزام وكان

هناك امكانية لتجزئة الالتزام، أو ان يفسخ العقد اذا رأى عدم فائدة التنفيذ الجزئي، أو كان الالتزام غير قابلا للتجزئة، وكل ذلك يتوقف على سلطة القاضي لكل حالة بذاتها وفق ارادة المتعاقدين[٥٨].

واذا ما نفذ المدين جزء من الالتزام، فان للدائن ان ينقص من المقابل بقدر الجزء الذي استحال تنفيذه.[٥٩]

وتطبيقاً لذلك نجد ان المادة ٥٤٧ و ١٧٩ من القانون المدني العراقي، تضمنت حكم هلاك المبيع بصورة جزئية قبل التسليم سواء بقوة قاهرة أو بفعل البائع، فان المشتري يكون له الخيار بين فسخ البيع أو اخذ الباقي من المبيع بعد انقاص الثمن[٦٠]، كذلك الحال في عقد الايجار فان المشرع في المادة ٢/٧٥١[٦١]، افترض ان المأجور اذا هلك بصورة جزئية ولم تكن للمستأجر يد في ذلك، جاز للمستأجر–اذا لم يقم المؤجر بإعادة الجزء الهالك – ان يطلب فسخ العقد أو انقاص الاجرة، اي له الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ الجزئي للعقد[٦٢].

ثالثاً: ايقاف الالتزام

وقد تؤدي القوة القاهرة الى استحالة تنفيذ الالتزام ولكن لفترة من الزمن قصيرة أو كبيرة وليس بصورة دائميه، وبذلك لا يعفى المدين من الوفاء بالتزامه، وانما يتراخى الوفاء حتى انقضاء اثرها[٦٣].

على ان ايقاف الالتزام بسبب القوة القاهرة لا يعني ايقافه، لحين زوال القوة القاهرة، مهما كانت فترة الاستحالة طويلة، وانما يرجع الى نية المتعاقدين وما كان يهدف اليه الدائن في تنفيذ الالتزام، فاذا كان المتعاقدين اعتبرا العقد منقضياً بطول مدة استحالة الوفاء، فان القوة القاهرة تعتبر نهائية، اما اذا كان شأن التعويق في الوفاء ثانوياً فلا ينقضي الالتزام، فالزلازل يعوق التنفيذ مدة محددة، وبالتالي يتعذر التثبت من امده الموقوت، فلا يعرف موعد ولا كيفية انقضاء اثره، الا الامل بإمكان انقضاءه قبل ان يفقد تنفيذ العقد النفع منه، فان فات موعد الوفاء بسبب القوة القاهرة واصبح الوفاء غير مجدٍ في اعتبار الدائن، كما لو كان العقد يتعلق بحدث زمني كالعيد أو حفل وانتهى موعده، فللدائن الخيار ان شاء القبول بالوفاء اللاحق أو فسخ العقد، وللقاضي السلطة التقديرية في ضوء ارادة الاطراف، اما اذا لا زال الوفاء ممكنا بعد القوة القاهرة، فان المدين يقوم به حسبما كان متفقاً عليه، لان تراخي التنفيذ لا يتناول العقد باي تغيير فيما تضمنه من التزامات فيجب ان يجري الوفاء بحالتها.[٦٤]

واذا اردنا تحديد الاساس القانوني الذي يمكن للقاضي من خلاله ايقاف العقد، فإننا نرى ان اساسه يكمن في المادة ١/١٥٠[٦٥]، والتي تنص" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، حيث ان على المتعاقدين الالتزام بالتعاون في تنفيذ العقد، ويرى الفقه ان هذا الالتزام الاخير يستند الى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد[٦٦]، وبالتالي اذا رأى القاضي ان العقد يمكن ايقاف اثاره لحين زوال القوة القاهرة (الزلزال)، على ان يستأنف العمل به بعد مدة، ودون ان يلحق طرفي العقد اي ضرر، فله ذلك بما ذكرنا اعلاه.

الفرع الثاني

تحمل تبعة الهلاك

ان وقوع الزلزال كقوة قاهرة، لا يؤدي فقط الى سقوط التزام المدين بسبب الاستحالة، وانما قد يستتبع ذلك، سقوط تبعة هلاك الملك، فالقانون المدني العراقي انفرد بالنص على من سيتحمل تبعة الهلاك، ضمن موضوع انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، اذ جاءت المواد ٤٢٦ و٤٢٧ و ٤٢٨ [٦٧]، من القانون المدني العراقي، لتبين تبعة الهلاك، فالمادة ٤٢٦ جعلت يد الضمان ويد الامانة معيارا لتحمل تبعة الهلاك، فاذا انتقل الشيء من يد مالكه الى غير المالك، سواء بعقد ام بغيره بحسن نية ام بسوء نية، وهلك الشيء بيد غير المالك بسبب اجنبي، فان المشرع العراقي هنا ميز بين يد الضمان ويد الامانة، فاذا كانت اليد التي هلك لديها الشيء، يد ضمان، فان التزامه برد الشيء الى المالك لا ينقضي باستحالة تنفيذه، ويتحول الى تعويض وتقع عليه تبعة الهلاك، اما اذا كانت يده امانة على الشيء، فان التزامه برد الشيء ينقضي باستحالة تنفيذه، ويتحمل المالك تبعة الهلاك[٦٨]، وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة التمييز العراقية، بدعوى تتعلق هلاك المأجور بسبب الاوضاع المتدهورة نتيجة الحرب بالقول(...ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لان المأجور امانة لدى المستأجر...ولما كان الثابت بالدعوى ومن اقوال الطرفين ان الاضرار التي لحقت بمجزرة الدواجن في البصرة ونقص موجوداتها كان قد حصل بسبب ما تعرضت له من اعمال السلب والنهب بسبب دخول القوات الاجنبية العراق مطلع عام ٢٠٠٣ وبذلك يكون النقص بموجودات المجزرة قد حصل بسبب خارج عن ارادة المستأجر ولا ضمان عليه في هذه الحالة لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية...)[٦٩].

اما المادة ٤٢٧، تضمنت الفقرة الاولى منها توضيح متى تكون اليد ضمان أو امانة، اذ انها تكون يد ضمان اذا حاز الشخص الشيء بقصد تملكه كالغاصب أو الحائز بقصد التملك خاصة اذا كان سيء النية، وتكون يد امانة اذا حاز الشيء باعتباره نائباً عن المالك كالمستعير والمودع عنده والمستأجر.

اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فبينت تحول يد الحائز من امانة الى ضمان في حالة ما اذا بدأت يده امانه، وبسبب حبسه الشيء عن مالكه بدون حق، أو اخذه دون اذنه، فإنها تتحول الى يد ضمان، وبالتالي تحمه تبعة الهلاك حتى لو كان بسبب اجنبي[٧٠].

اما المادة ٤٢٨ نصت على تحول يد المالك القديم من الضمان الى الامانة، في حالة ما اذا انتقلت ملكية الشيء بعقد، حيث ستكون يده ضمان قبل التسليم، الا انها تتحول امانة، اذا امتنع عن التسليم لوجود سبب لحبس الشيء، فاذا هلك الشيء قبل التسليم كان على المالك القديم لان يده ضمان بالرغم من انتقال الملكية منه، اما اذا قام سبب لحبس الشيء كأن يكون عدم دفع الثمن، فان له حق حبس الشيء وتتحول يده امانة، واذا هلك بعد ذلك بسبب اجنبي في يده لم يتحمل تبعة الهلاك، ويتحملها المتعاقد الاخر.[٧١]

المطلب الثاني

الآثار المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتقادم

لما كان حدوث الزلزال امراً ليس للشخص يد في حدوثه، فسينتج عنه تعرض الاشخاص والاموال الى الضرر، وينتج هذا الضرر بسبب اشياء اخرى مملوكة لأشخاص اخرين، أو تلف مواد نتيجة سقوطها أو احتراقها أو تلفها، وبالتالي هل يسال هؤلاء الاشخاص عن الضرر الذي تسببوا به جراء حدوث الزلزال، كما ان اتخاذ الاجراءات القانونية، يحدد المشرع غالباً مدد زمنية، للقيام بها والا سقطت، فما مصير من لا يستطيع اتخاذ هذه الاجراءات بسبب وقوع الزلزال وما يستتبعه من خوف ورهبه من عدم الذهاب، وبالتالي ضياع حقه، ومن هنا فإننا خصصنا وقسمنا هذا المطلب لبيان الاثار القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في الفرع الاول والاثار المتعلقة بالتقادم بالفرع الثاني.

الفرع الاول

انتفاء المسؤولية

كما ان حدوث الزلزال قد يترتب عليه، اضرار مادية أو جسدية، ناشئة عن ممتلكات الاشخاص، كسقوط حائط على شخص وتعرضه لأضرار جسدية، أو سقوط اعمدة الكهرباء الى احد الاشخاص، أو سقوط منبى مشمول بالضمان العشري على ساكنيه، مما يثير السؤال هل يمكن مساءلة مالك الشيء المتسبب بالضرر؟

بالرجوع الى قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية وكذلك العقدية، فان المشرع العراقي لم يجعل المسؤولية مبنية على عنصر الضرر فقط دون توفر الخطأ، وبالتالي هي مسؤولية قائمة اما على اثبات الخطأ أو الخطأ فيها مفترض، الا انه يمكن للمدعى عليه، ان يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الاجنبي أو انه اتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع ضرر[٧٢]، فالمادة ٢١١ من القانون المدني العراقي سالفة الذكر نصت بعدم مسؤولية الشخص عن الاضرار الناشئة عن سبب اجنبي، الامر الذي يجعل بإمكان المدعى عليه ان يثبت ان الضرر وقع بسبب الزلزال كقوة قاهرة وليس له يد في حدوث الضرر، بعد ان يثبت استحالة الدفع، لأننا بينا فيما سبق ان امكانية دفع الزلزال تعتمد على مدى قوة درجته ومدى استعمال وسائل تقنية لمواجهة اثار الزلازل، اذ ان الزلزال الذي تكون درجته قوية ليس كالضعيف، كما انه قد يمكن تفادي ضرر الزلزال لو ان المدعى عليه اخذ بعين الاعتبار ان الشيء المتسبب بالضرر، كان يمكن منع ضرره لو استعمل وسائل كفيلة لمنع اثار الزلزال، كاستعمال تقنيات الهندسة المقاومة للزلزال، فعدم استعمال المدعى عليه لها، يعني انه قصر في دفع اثار الزلزال، اما اذا كان الضرر سيحصل حتى لو انه استعمل هذه التقنية، فان اثار الزلزال تكون مما يستحيل دفعه، ويعد سبب اجنبي يعفيه من المسؤولية.

و يثير الفقه مسألة اشتراك المدين المدعى عليه مع الزلزال في حدوث الضرر؟ حيث ينقسم الى اتجاهين، الاول يرى ان المدين يبقى مسؤولاً عن الضرر كله على اساس تعادل الاسباب ما دام لم يتمكن من البت في ايهما تسبب وحده بالضرر[٧٣]، ويبرر البعض ذلك لان خطئه سبب الضرر، ولا يوجد هناك احد الى

جانبه الا القوة القاهرة ليتحملها معه[٧٤]، اما الاتجاه الثاني فيرى تخفيف المسؤولية وبالقدر الذي ساهمت فيه القوة القاهرة في احداث الضرر[٧٥].

ونجد ان محكمة امن الدولة المصرية في قضية سقوط عمارة مصر الجديدة عام ١٩٩٢، نتيجة تعرضها للزلزال، وبعد التحقيقات التي اجرتها، اتضح ان سبب السقوط يرجع الى خطأ مالكة العمارة، والمهندس المشرف على البناء، والمقاول بعدم التزامهم بالقواعد الفنية والهندسية للبناء، فاعتبرت الزلزال ليس هو السبب الرئيسي للانهيار، وانما كان بسبب خطأ الذوات المذكورين سلفاً، وان الزلزال لم يقم سوى بتعجيل التهدم، مما يعني ان المحكمة اخذت بنظرية السبب المنتج بالعلاقة السببية بين سقوط العمارة وخطأ الجناة، ولم تجعل الزلزال سببا رئيسياً في سقوطه، وبالتالي قطع العلاقة السببية بين فعلهم وتهدم العمارة[٧٦].

الفرع الثاني

وقف مدة تقادم الدعوى

ذكرنا سابقا انه قد يرافق حدوث الزلزال ان هناك اشخاص يبتغون المطالبة بحقوقهم أو يسعون الى اجراءات قضائية أو تنفيذ التزامات، للمحافظة على مراكزهم القانونية التي رسمها القانون، ويكون هذا اليوم هو اليوم الاخير للقيام بالإجراء القانوني، مما يتعذر عليهم المباشرة بهذه الاجراءات ويسقط حقهم بالمطالبة، لان المعلوم ان القانون في سبيل استقرار المعاملات يحدد مدد قانونية للمطالبة بالحقوق أو للقيام بالإجراءات القانونية أو القضائية للقول بصحتها، كمدد سماع الدعاوى المدنية أو الاعتراض على الاحكام القضائية، او التظلم من الاحكام والاوامر الولائية والادارية، وفي حال تجاوز هذه المدد القانونية المحددة، يعتبر الشخص مقصراً في دعواه أو طعنه أو الاجراء القانوني، والذي يعرف بالتقادم المسقط حيث نصت المادة(٤٢٩) من القانون المدني العراقي على " الدعوى بالالتزام اياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاص"، الا ان المشرع العراقي وتحسباً لمثل هكذا ظرف كالزلزال، عالج الامر بوقف المدة القانونية من السريان الزمني، طيلة فترة الاستحالة، اذ نصت المادة ٤٣٥ من القانون المدني على " تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي، كأن يكون المدعي صغيرا أو محجوراً وليس له ولي او غائبا في بلاد أجنبية نائية او ان تكون الدعوى بين الزوجين او بين الاصول والفروع او ان يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي ان يطالب بحقه.٢- والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر".

اذاً يشكل الزلزال مانعاً ماديا باعتباره قوة قاهرة، يترتب عليه تعطيل سريان المدة اثناء قيام سبب الوقف فتحتسب المدة السابقة والمدة اللاحقة، اي انه اذا زال المانع (الزلزال) يستأنف سريان التقادم من حيث وقف[٧٧].

والتمسك بحدوث الزلزال كمانع لوقف المدة القانونية، يقع على المدعي بالحق، التمسك به واثباته الى المحكمة، بكل طرق الاثبات، كونه واقعة مادية يمكن اثباتها [٧٨].

المبحث الثاني

الآليات القانونية للحد من خطر الزلزال

شهد العالم تطور علمي وتقني، ومحاولة تذليل الصعوبات، وجعل المستحيلات ممكنة، وتفادي المخاطر، وهذا التطور التقني والعلمي يلقي بظلاله على القانون، باعتبار ان القانون هو مجموعة القواعد المنظمة لحياة الافراد، لذلك لا بد من وجود قواعد قانونية تعمل على استعمال هذه التقنيات والابتكارات بصورة صحيحة ونافعة، وتوظيفها لإشباع حاجات الافراد وضمان استقرار المجتمع، وحيث ان الزلزال يشكل خطراً يواجه المجتمعات على اختلاف مناطق وجودها على الكرة الارضية، لذلك سعت الانظمة القانونية للدول التي تواجه خطر الزلازل بصورة متكررة، الى وضع آليات قانونية تتلافى أو تحد من خطر الزلازل أو تقلل آثاره، ولما كان العراق قد شهد العديد من الهزات الارضية، لذا فإننا خصصنا هذا المبحث لبيان الاليات القانونية المعتمدة في بقية الدول لمواجهة آثار خطر الزلزال، ومدى اخذ المشرع العراقي بها، وتبيان اوجه القصور في التشريعات العراقية ان وجدت، مقسمين هذه الى الاليات على شكل مطلبين، نعالج في المطلب الاول الاليات القانونية المتعلقة بالأفراد اما في المطلب الثاني فيضم الاليات القانونية المتعلقة بالدولة.

المطلب الاول

الاليات القانونية المتعلقة بالأشخاص

يسعى الانسان دائما عند عن وجود خطر معين الى تقليص مجال الخطر، اما بالقيام بإجراءات استباقية قبل وقوعه، أو اجراءات لاحقة على وقوعه، في سبيل تسوية الاضرار التي خلفها الخطر، ولما كانت الزلازل عند حدوثها، تشكل خطورتها على الانسان، في عدم استقرار المباني والمنشآت، وبالتالي سقوطها وتسببها بإزهاق الارواح واتلاف الممتلكات، وامام هذا الخطر الفظيع، والوقع الجليل، كان لا بد من وضع اجراءات قانونية استباقية لحدوث الزلازل، واجراءات قانونية لاحقة له، هذه الاجراءات تتمثل، بضمان بناء المباني أو المنشآت على الوجه الهندسي الصحيح لتلافي وقوعها عند حدوث الزلازل، اما اللاحقة فتتمثل بتعويض الافراد الذين تضرروا من وقوع الزلزال، عن طريق التأمين من الزلازل، وهذا ما سنبينه هنا من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، نوضح بالفرع الاول الضمان العشري، وبالفرع الثاني نبين التأمين من الزلازل.

الفرع الاول

الضمان العشري

قبل التطرق الى الضمان العشري كآلية قانونية للحد من الزلازل لا بد من بيان مفهوم الضمان العشري، وتنظيمه القانوني، لتبيان كيفية اعماله كوسيلة للحد من اثار تهدم الإنشاءات بسبب الزلازل وعلى النحو التالي

اولا: مفهوم الضمان العشري

يقصد بانه الالتزام الملقى من المشرع على كل من المهندس المعماري والمقاول متضامنين، بضمان كل ما يقع من اضرار نتيجة التهدم الكلي أو الجزئي لما شيداه من مبانٍ، أو اقاماه من منشآت ثابتة اخرى، كما

يشمل الضمان ما قد يوجد في المباني والمنشآت من عيوب تمثل تهديداً لمتانة البناء وسلامته، وذلك طيلة فترة السنوات العشر اللاحقة لتسلم البناء أو المنشآت[٧٩].

اذ ان المشرع ورغبة منه الى حماية الارواح والممتلكات من الحوادث الناشئة عن تهدم المباني بعد تسلمها، لما لها من قيمة اقتصادية وضرورة اجتماعية وثروة وطنية من جهة، ولعدم التوازن الفني بين اطراف عقد مقاولة الانشاءات أو إهمال وجشع وغش بعض المقاولين من جهة اخرى[٨٠]، فلقد القى على المقاول والمهندس المعماري وخروجاً على القواعد العامة للمسؤولية العقدية، هذا الالتزام بحكم القانون، لضمان عدم تهدم البناء كلاً أو جزءاً، أو حتى ظهور عيوب تؤدي الى تهدمه، حيث نص المشرع العراقي على هذا الضمان في المواد (٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢)[٨١]، من القانون المدني العراقي.

حيث يلاحظ من النصوص سالفة الذكر ان المشرع العراقي جعل طبيعة مسؤولية المقاول والمهندس، قائمة على الخطأ المفترض[٨٢]، اي ان مسؤولية المقاول والمهندس تجد لها حيزا بمجرد تهدم البناء أو ظهور عيوب ستؤدي الى انهدامه، دون حاجة الى اثبات خطأهما من جانب رب العمل[٨٣]، بل اكد ان العيب في التربة لا يشكل عذرا للتنصل من المسؤولية، اذ كان على المهندس اجراء الاختبارات قبل الشروع بالعمل وتقوية الاساس[٨٤].

وهي بهذا الوصف فإنها مسؤولية غير قائمة على الخطأ المفترض، مما يمكن معه درء المسؤولية عنهما اذا اثبتا ان التهدم يرجع الى سبب اجنبي والذي يقطع رابط السببية[٨٥].

كما ان المشرع ولخصوصية عيوب الانشاءات المتمثلة بتراخي ظهورها في البناء، فانه جعل مدة الضمان عشر سنوات، تبدأ من تاريخ تسلم العمل، ولا يجوز تعديل هذه المدة أو اسقاطها بإرادة رب العمل والمقاول أو المهندس، كونها تعد قاعدة قانونية آمرة وكل اتفاق يجري خلافها يعد باطلاً، الا اذا تبين من ظروف التعاقد ان رب العمل يرغب بقاء البناء مدة اقل من عشر سنوات، اذ ستكون مدة بقاءه هي مدة الضمان[٨٦].

وان الاثر المترتب على اخلال المقاول بالتزامهما بالضمان العشري، هو تحملهما متضامنين الاضرار التي تلحق رب العمل[٨٧]، بالتعويض العيني، عن طريق إصلاح التهدم ان امكن، وان تعذر ذلك فيلجئ الى التعويض النقدي[٨٨].

ثانياً: الضمان العشري وسيلة للحد من مضار الزلازل

ذكرنا آنفاً ان المشرع جعل مسؤولية المقاول والمهندس مفترضة، ويمكن لهما، لتبرئة مسؤوليتهما ان يثبتا ان التهدم راجع لسبب اجنبي، سواء كان قوة قاهرة كالزلزال أو خطأ الغير، أو خطأ رب العمل.

الا ان تمسكهما بالسبب الاجنبي كالزلزال، يشترط فيه ان يكون الحادث غير متوقع وعدم امكانية دفعه، وهنا ينبغي على القاضي البحث في هاتين النقطتين، للتأكد من تحققهما للقول بصحة السبب الاجنبي، وهذا يرجعنا الى شروط القوة القاهرة، والتي بينا فيها سابقاً، فيما يتعلق بعنصر عدم التوقع ووضحنا ان حدوث الزلزال يكون متوقعاً عندما تشير الظروف والقرائن العلمية والتأريخية الى امكانية وقوعه، والعكس صحيح، لا يعد متوقعاً، اذا لم تشر الظروف الى وقوعه، خاصة ان المادة ٨٧٢ من القانون المدني العراقي، نصت

بصريح العبارة ان التمسك بالسبب الاجنبي عن عيوب البناء يشترط فيه ان لا يكون متوقعاً وقت اقامة البناء[٨٩].

ومن هنا تبدأ مدخلية الضمان العشري في الحد من خطر الزلزال، اذ ان حدوث الزلزال ما دام متوقعاً، للمهندس والمقاول، فان هذا يستدعي من المهندس المعماري عند وضع التصميم، أو الاشراف على تنفيذه، ان يضع في الحسبان ان الموقع الذي سيتم فيه البناء المشيد سيكون عرضه لهزات الزلازل، وكذلك الحال بالنسبة للمقاول عند تنفيذ العمل، لذلك على المهندس عند الشروع بوضع التصميم ان يكون التصميم الهندسي للبناء، اخذت فيه متطلبات مقاومة الزلازل الارضية، بحيث يمكن له تلافي اثاره الخطرة، أو التقليل منه الى الحد الذي يقضي به التطور العلمي في هندسة مقاومة الزلازل، كذلك ان تكون المواد المستعملة في العمل، لا تساعد على انهيار البناء، سواء كانت هذه المواد مقدمة من المقاول أو من رب العمل، فضلا عن التأكد من كل مفصل من مفاصل البناء قبل الشروع في العمل اللاحق، لان الخطأ البسيط احياناً، قد يتحول الى كارثة مأساوية، كما ينبغي التأكد من طبيعة الارض ومدى تأثرها بالزلازل ووضع الحلول الهندسية، بما يؤمن مقاومة البناء الذي عليها، الى الحد الذي يقتضيه التطور العلمي.

اما اذا لم يراع المقاول والمهندس هذه الامور عند تشييد البناء، فانهما يكون مقصرين في تحقيق الالتزام بالضمان، وذلك لان حدوث الزلزال اصبح امر متوقع من جهة، وهناك امكانيات هندسية للحد منه من جهة اخرى، ولما كان المهندس والمقاول رغم توقعهما حدوث الزلزال، لم يأخذوا هذا الامر في الحسبان، ولم يستعينوا عليه بالوسائل والتقنيات الهندسية لمواجهته، فانهم يعدون مقصرين في تنفيذ المقاولة وبالتالي اخلالهم بالضمان الملقى على عاتقهم.

ولا يعفيهما من المسؤولية عن الاخلال بالضمان، التذرع بان رب العمل، الزمهما بتصميم معين أو التنفيذ بهذه الكيفية أو باستعمال مواد بالذات في التشييد، وكانت توجيهات رب العمل هذه ستؤثر على مقاومة البناء للزلزال، اذ يرى الفقه ان المقاول أو المهندس، في هذه الحالة غير ملزم بالأخذ برأي رب العمل أو توجيهه اذا كان ذلك سيؤثر على البناء بصورة سلبية، اذ كان بالإمكان فسخ العقد خير لهما من المضي به على حساب متانة البناء، وسلامة الارواح، واللذان سيتحملان التعويض عنها بعد التهدم [٩٠]. فضلا عن ان المهندس بما له من تخصص مهني، يجعله ملزماً بان يلتزم بإعلام رب العمل بكل صغيرة أو كبيرة تؤثر على البناء المراد تشييده، وهذا الاعلام قد يصل الى مرحلة التحذير، اذا كانت توجيهات رب العمل ستؤدي الى مخاطر مستقبلية على البناء[٩١].

كما لا ينفع التذرع، بان المواد المستعملة[٩٢]، هي التي ساعدت على التهدم اثناء وقوع الزلزال، اذ ان من مهمة المهندس والمقاول التأكد من جودة المواد التي ستستعمل في البناء، ومدى ملائمتها لتثبيت البناء اذا ما تعرض لزلزال، بل اكثر من ذلك نرى ان المشرع الفرنسي لم يقصر الضمان على التهدم الكلي أو الجزئي للبناء، وانما مد من نطاقه واعتبر ان المساس بمتانة اي عنصر تجهيزي للبناء كأسواره ومظلاته أو المساس بعنصر تجهيزي قابل للانفصال كالمصاعد أو اجهزة تسخين المياه تؤدي الى الاخلال بالضمان[٩٣] .

ويبقى امر تحديد سبب تهدم البناء هل هو بسبب التصميم أو التنفيذ أو المواد المستعملة، فهذا جانب فني يقع على المقاول والمهندس، فاذا كان المهندس هو المتسبب في تهدم البناء لان تصميمه لا يتناسب مع الهزات الارضية، فسيتحمل مسؤولية التهدم، اما اذا اثبت المهندس ان الخطأ كان في عدم التزام المقاول بالتصميم، أو انه خالف توجيهات المهندس، فان المقاول يتحمل المسؤولية، واذا كان الخطأ مشتركاً، تحملاه بحسب خطأ كل منهما.

وينبغي على القاضي تقدير الحادث في ضوء الزمان والمكان، مع الالتفات هل يعد الحادث متوقعا من خلال الدراسات والتقدم العلمي الحديث[٩٤].

ولكون تهدم البناء وقع ليس بالهين، لما يستتبعه من اضرار جسدية ومالية، لذا ينبغي عدم الاكتفاء بإلقاء الضمان العشري على المقاول والمهندس، لان اثر الاخلال بالضمان سيكون بعدما وقعت الكارثة، فما قيمة التعويض المالي الذي يدفع الى المتضررين بعد خسارتهم لذويهم أو تعرضهم لإضرار جسدية ومالية، لذلك وتطبيقاً للمبدأ القائل بان (الوقاية خير من العلاج)، لذا يتطلب بالإضافة الى ضمان المهندس و المقاول متانة البناء، ان يعهد بعملية فحص البناء قبل تسلمه من قبل رب العمل، الى جهة متخصصة تقوم بالتأكد من تصميم البناء وطريقة تنفيذه، وهذا الامر يستلزم ان يقدم المهندس والمقاول لهذه الجهة الفاحصة، مخططات وتقارير التنفيذ عن كل جزء من العمل المنجز منذ بدايته حتى اخر نقطة من اتمامه، لكي يتسنى لها كشف الاخطاء الفنية التي وقع فيها المهندس أو المقاول، ولمعرفة مدى التزامهما باستخدام تقنيات هندسة الزلازل في البناء، لان رب العمل هو شخص غير خبير في مجال الانشاءات وفي هندسة الزلازل.

وما يشجع الى الاستعانة بجهة تدقيقية، هو ان تنفيذ عقد المقاولة، قد ينفذه المقاول بنفسه دون الاستعانة بمهندس معماري. كما ان الفقه والقضاء يرى ان لفظ المهندس قد يمتد الى غير اختصاص الهندسة المعمارية، مما يعني ان المهندس غير الاختصاص المعماري، سيلتزم بهذا الضمان[٩٥]، وبلا شك سيكون هذا الشخص فاقداً لتقنيات هندسة الزلازل.

كما ينبغي لهذه الجهة الفاحصة، ان يعهد اليها فحص البناء، ليس فقط قبل استلامه، بل بعد حدوث اي زلزال اذا كان حدوثه ضمن مدة الضمان، وكانت درجة الزلزال ضمن المستوى المفترض للبناء مقاومته، لان تحديد العيوب والاضرار اللاحقة لحدوث الزلزال بالنسبة لرب العمل. قد تكون غير واضحة المعالم، أو يحسبها نتائج طفيفة ليست بذي خطر، في حين ان حقيقتها تشكل خطراً على المدى البعيد[٩٦]، خاصة اذا تعرض البناء لزلزال اخر، وبهذا الشكل على المقاول اصلاح الاضرار أو تدعيم البناء بما يحافظ عليه.

اما اذا اثبت المقاول والمهندس، ان تهدم البناء هو امر فوق طاقتهما، كون الزلزال يبلغ من الشدة ما لا يمكن لأي تقنية هندسية مواجهته، فحينئذ يكون الزلزال، حادث يستحيل دفعه، ويدخل ضمن دائرة القوة القاهرة وتنتفي مسؤوليتهما.

وبالبحث في النظام القانوني للإنشاءات الهندسية في العراق، نجد انه يشترط على من يقوم بالبناء ان يستحصل اجازة البناء قبل الشروع فيه، حيث ان اجازة البناء نضمها النظام رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ [٩٧]، وبالرجوع للنظام النافذ، نجد انه في المادة ٦ تستلزم ان يكون البناء مطابقا للأسس سلامة المحددة من وزارة

الاسكان والاعمار، وبالرجوع الى ضوابط السلامة، الموضوعة من وزارة الاسكان، نجد ان هناك ضوابط أو معايير لأي عمل هندسي يراد تنفيذه، بحيث يجب ان يلتزم المهندس أو المقاول بتلك المعايير، والتي يطلق عليها بالمدونات الهندسية للبناء[٩٨]، الا انه ما يؤسف اليه ان مدونة الزلازل رقم ٣٠٣ والمقرة من جهاز التقييس والسيطرة النوعية[٩٩]، لم ترى النور– لحد اعداد البحث– بنشرها في جريدة الوقائع العراقية، والذي نأمل الاسراع بنشرها لكي تراعى الزلازل في التصاميم الهندسية والخرسانات وسائر عمليات التشييد.

الفرع الثاني

التأمين من اضرار الزلازل

تشكل الزلازل خطراً على حياة الافراد وممتلكاتهم، فان فكرة التأمين، تعد احد الحلول التي يمكن تطبيقها، اذ تتوفر في الزلزال شروط الخطر والتي تتمثل بانه حادث مستقبلي، وغير محقق الوقوع احتمالي، ولا يتوقف وقوعه على ارادة احد المتعاقدين، وغير مخالف للنظام العام والآداب[١٠٠]

وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي من التأمين نجد انه نظم احكامه كأحد العقود المسماة في القانون المدني العراقي بالمواد ٩٣٨–١٠٠٦، كما انه خص ممارسته والعمليات المرتبطة به، بموجب الامر الديواني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥[١٠١]، وبينت تعليماته رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، انواع عمليات التأمين، وبالاطلاع عليها نجد ان قانون اعمال التأمين وتعليماته سالفة الذكر، لم تنص صراحة على التأمين من خطر الزلازل، كأحد انواع التأمين.

في حين ان المشرع المصري اجاز التأمين من القوة القاهرة في القانون المدني المصري، فقد نصت المادة(٧٦٨) على "يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة"، ولما كان الزلزال تنطبق عليه شروط القوة القاهرة، فانه وفقاً للنص اعلاه يمكن التأمين من خطره، الا انه بالرجوع الى قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل، ولائحته التنفيذية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٩٦ المعدلة[١٠٢]، نجد ان المشرع المصري لم ينص على التأمين من الزلازل صراحة، كأحد اقسام التأمين.

ويعلل البعض ان عدم قيام شركات التامين من التامين على الزلازل، لا يرجع لمانع قانوني، الا ان التأمين منه يتعذر من الناحية العملية، لان حدوث الزلزال سيؤدي الى اصابة عدد كبير جدا من الاشخاص في نفس الوقت، وبالتالي التزام المؤمن بالتعويض لجميع الاشخاص المتضررين في وقت واحد، مما يثقل كاهل المومن أو يتسبب بخسارته، لان التأمين يقوم على فكرة مشاركة الكثرة للخسارة التي تصيب القلة، اي تشتيت المخاطر على اكبر عدد من الذين يتعرضون لذات المخاطر[١٠٣].

وللتخلص من هذا المانع الرياضي، فان هناك طريقتان غير مباشرة لاعتماد التأمين على الزلازل:

الاولى تتلخص انه في سبيل تشتيت مبلغ التعويض على اكبر عدد من العملاء المؤمن لهم، فان شركات التأمين تقوم بعملية اعادة التأمين، مرة اخرى مع شركات تأمين عالمية بموجب اتفاقيات مشتركة، في سبيل ان تغطي تلك الشركات المبلغ الذي يعجز المؤمن المباشر عن دفعه الى المؤمن له[١٠٤].

الثانية تكون عن طريق ما يسمى تأمين (الاخطار المتحالفة)، اي ان التأمين من الزلازل يكون تحت مظلة خطر آخر قابل للتأمين[١٠٥]، كما هو التأمين من الحريق، فيكون التأمين من الحريق هو الاساسي، ويدرج التأمين من الزلازل معه في الوثيقة الموسعة لا الاعتيادية، وفق قسط اضافي مستقل عن قسط الحريق وشروط خاصة[١٠٦]، فاذا نشأ حريق عن زلزال، فان شركة التأمين تدفع خسائر هذا الحريق، لان حدوث الزلزال قد يرافقه حريق بالمبنى المؤمن عليه، وذات الامر يوجد في التأمين الهندسي حيث تمد شركات التأمين التهدم الناشئ عن القوة القاهرة كالزلازل الى التامين الهندسي.

ومن خلال تصفحنا الخدمات الالكترونية لشركات التأمين في العراق، وجدنا ان بعض شركات التأمين تعمل بتأمين الزلازل ليس كنوع مستقل وانما تحت مظلة خطر اخر كالتامين الهندسي والتامين من الحريق أو التامين من السيارات [١٠٧].

ونحن بدورنا نرى انه في حالة تعذر التأمين من الزلازل لعدم امكانية شركة التأمين من تغطية جميع المتضررين، لذا يصار الى التأمين على المشاريع الحيوية، وذات الخطورة العالية، مثل الشركات النفطية، حيث يجب ان يتضمن العقد المبرم مع الشركات النفطية العالمية- على اختلاف نوع التعاقد وطبيعته القانونية- بنداً يلزم الشركات النفطية العاملة بالعراق بالتأمين من هزات الزلازل لدى شركة التأمين العراقية، على ان تتحمل الشركات النفطية دفع قسط التأمين.

وتجد فكرة التأمين من الزلازل حيزاً خصب في بعض الدول -كاليابان وتركيا وتايوان وإندونيسيا- والتي تتعرض لموجات من الزلازل العنيفة، اذ عملت على وضع انظمة قانونية خاصة للتأمين من الزلازل، منها الزامية التأمين عن الزلازل، وتحديد مبلغ التعويض، وتحمل الدولة قسم من الخسائر، فتركيا على سبيل المثال، اصدرت القانون ٥٨٧ عام ٢٠٠٠ الخاص بمجمعة تأمين الكوارث التركية، والتي تقوم بإدارة التأمين واعادة التأمين، حيث جعل هذا القانون التأمين الزامياً على ملاك المباني السكنية بحكم القانون، مع جعل التأمين على محتويات المساكن اختيارياً، ويغطي التأمين كافة الاخطار الناشئة عن الزلازل، وتغطية الحريق الناتج عن الزلازل، واخطار الانفجار الناشئ بفعل الزلازل، واخطار الهبوط الارضي الناشئ عن الزلازل، كما ان القانون حدد قسط التأمين وجعل تقديره متوقفا على ثلاث اسس هي:

١- المنطقة التي يوجد فيها البناء حيث قسم المناطق الجغرافية الى خمسة اقسام.

٢- نوع المادة الانشائية للبناء طوب واسمنت أو خشب أو هيكل معدني.

٣- مساحة المبنى[١٠٨].

ولا يفوتنا ان نبين ان البناء اذا كان مؤمن بالتامين الهندسي فقط، وسقط اثناء الزلزال، وتبين ان سبب سقوطه الرئيسي وجود خطأ في اسس أو مواصفات البناء، فان للمؤمن الرجوع على شركة التأمين، لان سبب سقوطه لا يرجع الى الزلزال وانما للخطأ الفني، وان الزلزال كشف هذا الخطأ الفني، ولذلك لم يصمد البناء، اما اذا كان سبب سقوطه يرجع الى الزلزال فلا يكون مشمول بالتامين[١٠٩]، الا لو تم اعتماد احدى الطريقتين السابق ذكرهما.

المطلب الثاني

الاليات القانونية المتعلقة بالدولة

تقع على الدولة حماية افرادها، وضمان حقوقهم، وتنظيم واجباتهم ، بما يحقق التنمية البشرية والاقتصادية، وصد اي اعتداء على حقوق الافراد وممتلكاتهم بما تمتلكه من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، ولما كان الزلزال يشكل خطراً على حياة الافراد وممتلكاتهم ومستقبلهم، فلا يمكن للدولة التنصل من واجباتها تجاه هذا الخطر الخارجي باعتباره احد حوادث الطبيعة، وانما عليها اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتلافي اثارة المدمرة.

واذا اردنا ان نحدد هذه الاجراءات، فإنه يمكن وصفها باتخاذ إجرائين قانونيين، هما رقابتها لإجراءات السلامة العامة في جميع الأشياء التي تكون عرضة لخطر الزلازل، والاجراء الاخر هو ضمان تعويض الاضرار التي تخلفها الزلازل بالأفراد، ولدراسة هاتين الاليتين فإننا سنبينهما من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

رقابة السلطة العامة

ان حماية حقوق الافراد وضمانها، لا يأتي بالتزام كل فرد باحترام حقوق الاخرين فقط، وانما لا بد للجهة الادارية من بسط هيمنتها في سبيل استقرار المجتمع، وهي تحقق ذلك من خلال سلطة الضبط الاداري، والذي يعني تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة أمن المجتمع[١١٠]، أو حق الادارة في ان تفرض على الافراد قيود تحد من حريتهم، للوصول الى حماية النظام العام[١١١].

ولمحافظة السلطة على النظام العام. فان هذا يتطلب منها الوقاية من الاخطار المتوقعة الحدوث، من خلال اتخاذ الاجراءات الضرورية، للحيلولة دون المساس بأهداف النظام العام الثلاث: الصحة العامة والامن العام والسكينة العامة، وهي بهذا المعنى لا بد ان تكون قادرة على قياس الاخطار التي تمس السلامة العامة للمجتمع، واتخاذ اجراءات مناسبة ومتلائمة مع خطورة التهديد، مع المحافظة على حريات الافراد[١١٢].

فعلى سبيل المثال نجد ان فرنسا وفي سبيل الوقاية من المخاطر الطبيعية والمحافظة على البيئة فانها وضعت قانون بارنيير الصادر في ٢ /١٩٩٥/٢ الخاص بالبيئة، حيث ان هذا القانون قدم خطة للمناطق التي تواجه حوادث ناشئة بسبب سقوط كميات الثلوج أو الفيضانات الكبيرة، أو حرائق الغابات أو الزلازل أو العواصف والاعاصير أو البراكين، وجعلها ملزمة لبلديات تلك المناطق، اذ تضمنت الخطة تقسيم المناطق المعرضة للخطر الى قسمين، مناطق يحظر فيها اقامة الانشاءات من حيث المبدأ، ومناطق يجب ان يؤخذ فيها مبدأ الحذر، وترتيباً على ذلك تمارس على سكان هذه المناطق ما يسمى ب(احكار المنفعة العامة) والتي تصل لمرحلة الاجبار[١١٣].

ويتبين مما تقدم، ان على السلطة العامة في سبيل مواجهة الخطر، ان تتوقع الخطر، وتتخذ الاجراءات الكفيلة للحيلولة دون التضرر بسببه أو تقليص اضراره، ولما كان الزلزال يهدد بدرجة اساسية الإنشاءات سواء كانت عمارات سكنية أو منازل أو منشآت صناعية وتجارية أو سدود أو انفاق، لذا على الدولة اتخاذ ما يلزم لحماية هذه الانشاءات من خطر التهدم، حيث بينا سابقاً ان المشرع الزم المقاول والمهندس في عقد المقاولة

الانشائية ضمان عدم تهدم البناء لمدة عشر سنوات، الا ان هذا الاجراء غير كافي، لان هذا الضمان يوجد فقط عندما يقوم صاحب البناء بعهدة تشييده الى مقاول ومهندس أو مقاول فقط من خلال ابرام عقد مقاولة، وليست كل المباني تشيد من خلال عقد مقاولة، كما ان الضمان لا يمنع المقاول أو المهندس من ارتكاب الخطأ في عملية التشييد سواء كان عمداً أو بغير عمد.

وللتأكد من ان العمل تم وفق الاصول الفنية والهندسية، لا بد ان تتولى السلطة العامة متابعة ومراقبة طريقة انجاز العمل، وهي في سبيل تأكيد سلامة البناء، فان عليها ان تمارس رقابتين الاولى تكون سابقة على التشييد عن طريق منح اجازة البناء بعد التأكد من استيفاء التصميم وبقية الامور الفنية لمتطلبات السلامة، ورقابة لاحقة تتمثل في معاينتها للبناء بعد انجازه وقبل استعماله أو استغلاله.

وتطبيقاً لما سبق فأننا سنعرض بصورة موجزة الاجراءات الادارية التي نصت عليها قوانين منح اجازة البناء في العراق ومصر وكالتالي:

اولا: العراق

بمراجعة اجراءات البناء في العراق نجد ان قانون ادارة البلديات النافذ رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ نص في المادة ٦٣، على "لا يجوز القيام باي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية"، كما ان المادة ٤٨ الفقرة ٥ من القانون ذاته نصت على " ايقاف او تغيير او هدم اي بناء بدئ فيه او تم مخالفا لإحكام اجازة البناء او القانون او الانظمة الصادرة بموجبه".

فضلا عن ان المادة ٩٥ من القانون ذاته نصت على"....٢- مع عدم الاخلال بالفقرة ١ من هذه مادة يمنع مدير عام الدائرة او مدير البلدية استمرار العمل في البناء الممنوع او الاستعمال المخالف للتصاميم الاساسية وينذر المسؤول عنهما بلزوم معالجة وتصحيح او ازالة الاسباب الداعية للمنع بالكيفية التي تقررها امانة بغداد او البلدية خلال المدة التي تحددها.٣- لمدير عام الدائرة ولمدير البلدية انذار المسؤول عن اي بناء او استعمال تم بدون اجازة او موافقات اصولية قبل صدور هذا القانون وبعد نفاذ قانون التصميم الاساس لمدينة بغداد المرقم بـ ١٥٦ لسنة ١٩٧١ واخر تصميم لكل بلدية قبل تاريخ صدور هذا القانون اذا كان البناء او الاستعمال ممنوعا او مخالفا بمقتضى التشريعات النافذة وقت حدوث البناء المخالف او الاستعمال الممنوع ولم يصدر ما يجيزه من تشريع لاحق وذلك بلزوم معالجة وتصحيح او ازالة الاسباب الداعية للمنع او المخالفة بالكيفية التي تقررها امانة بغداد او البلدية خلال المدة التي تحددها عدا القضايا التي اقترنت بقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية ".

كما ان نظام اجازة البناء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ النافذ [١١٤]، والصادر عن مجلس الوزراء العراقي، خول وزارة الاسكان ووزارة البلديات والاشغال العامة اصدار اجراءات لضمان سلامة المباني حيث نصت المادة ٦ على " لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة أو امانة بغداد كل حسب اختصاصها اصدار ضوابط تتضمن اضافة معايير ومواصفات الى المحددات الاساسية المنصوص عليها في البند اولا من المادة ٤ من هذا النظام لمراعاة السلامة أو الواقع الجيولوجي والبيئي والصحي والاقتصادي والاجتماعي".

وبالرغم من هذه اجراءات الضبط الاداري المذكورة اعلاه، الا ان ما يؤخذ على هذه النصوص عدم نصها على ان يؤخذ عند منح اجازة البناء ان تراعي القواعد العلمية والفنية لهندسة الزلازل، كما لم يتضمن القانون أو نظام اجازة البناء، انشاء تشكيل فني يشرف على اجراءات تفادي الزلازل في طلبات منح اجازة البناء، علما اننا نوهنا سابقا في دراسة الضمان العشري ان هناك مدونات للسلامة كان على وزارة الاسكان والاعمار اصدارها للعمل بموجبها، ولم تقم لحد الان من النص على مدونة الزلازل، آملين اصدارها عن قريب.

كما اننا نرى ان من اجراءات الرقابة السابقة، هي ابعاد المنشآت أو المعامل أو الابنية العالية والتي تشكل خطورة على الاحياء السكنية في حالة سقوطها أو احتراقها نتيجة وقوع زلزال.

اما الرقابة اللاحقة فتتمثل في تفحص البناء بعد الانتهاء من تشييده، ولذا نجد ان نظام اجام اجازة البناء العراقي المذكور سلفاً، كلف الجهات المصدرة لإجازة البناء متابعة التزام طالب الاجازة بمنطوقها، كذلك الزام مالك العقار غير السكني عند اكتمال البناء بالحصول على اذن بإشغاله بعد معاينة الجهات ذات العلاقة للبناء [١١٥].

ولكون وزارتا البلديات والاسكان هما المختصتان بالتأكد من سلامة الابنية، لذا ينبغي على هذه الجهات، اجراء مسح ميداني على الدور والابنية التي وقع ضمن موقعها هزات ارضية، لتبيان مدى سلامة الابنية وعدم تعرضها لتشققات أو ضعف بالأساسات وما الى ذلك لتشخيص الاضرار الخفية والتي سينتج عنها اضرارا محتملة بالمستقبل خاصة اذا تعرضت لهزة ارضية اخرى.

فضلا عن مساعدة الافراد المتضررة مساكنهم من الزلازل، بمنحهم قروض ميسرة، أو ترميم الابنية بالتنسيق مع شركات وزارة الاسكان الانشائية.

ثانياً: مصر

نظم المشرع المصري امور التخطيط العمراني للمدن، واجراءات البناء واجازة البناء بموجب قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨[١١٦]، وبالإمعان في باب منح اجازة البناء، نجد ان المشرع المصري، عالج مسألة متابعة البناء من نقطة الصفر الى ما بعد البناء، متتبعاً جميع التفاصيل، بغية ضمان سلامة الابنية، وتشييدها على الوجه الفني الصحيح، وبتتبع بعض المواد القانونية الخاصة بمنح اجازة البناء، نجده وضع جملة من الاجراءات، فالمادة ٣٩ من القانون سالف الذكر، حظرت اقامة مبان أو منشآت أو تعديلها أو ترميمها أو هدمها الا باستحصال ترخيص من الجهات الادارية، كما تضمنت المادة ان لا يصدر الترخيص الا بعد اكتسابه كافة الشروط التخطيطية واسس التصميم المعتمدة واجراءات السلامة والامان.

اما المادة ٤٠ فاستلزمت ان يقدم طلب الترخيص من مهندس أو مكتب هندسي، معتمد رسمياً حتى يكون مسؤول عن اعماله ، فضلا عن انها اشترطت على مقدم الطلب ان يضمن اجراءات الامان من الحريق.

في حين عالجت المادة ٥١ عدم اجراء اي تغيير جوهري في اجازة ترخيص البناء، الا بموافقة الجهات المختصة، مع وجوب حفظ نسخة من ترخيص البناء في مكان البناء، لغرض مطابقة البناء والترخيص والرسومات الهندسية.

واشترطت المادة ٥٣ على المالك، ان يخبر الجهة الادارية المختصة، بعزمه الشروع بالبناء قبل مدة لا تقل عن اسبوعين، واذا لم يبلغ فان للجهة الادارية وقف الاعمال .

واستطردت هذه المادة بان يعهد المالك مهمة الاشراف على البناء الى مهندس معماري أو مدني، واذا اراد الاخير التخلي عن العمل قبل اتمامه فعليه اخبار المالك والجهة الادارية قبل توقفه عن العمل بمدة لا تقل عن شهر مع تبيان اسباب ترك العمل، مع الزام المالك بعهدة العمل الى مهندس اخر، واخبار الجهات الادارية بذلك، ولا يجوز استئناف العمل بدون تعيين مهندس جديد.

اما المادة ٥٤ فأوجبت على المهندس تقديم تقرير ربع سنوي عن سير العمل، وكذلك اذا انتهى من العمل الى الجهات المختصة.

ووضحت المادة ٥٥ بان العمل اذا تجاوزت قيمته ٣٥٠ الف جنيه فان على المالك ان يعهد به الى احد المقاولين الاعضاء في الاتحاد المصري لمقاولي البناء.

اما المادة ٦٢ فنصت بان يقوم المهندس المشرف بالتنفيذ بإصدار شهادة صلاحية للبناء بشرط مطابقتها لإجازة الترخيص والاسس الفنية وتودع لدى الجهات الادارية المختصة.

كذلك الزمت المادة ٦٧ في حالة بيع أو ايجار المباني الخاضعة لهذا القانون، ارفاق نسخة من بيانات الترخيص والبيانات المتعلقة بالشروط المطلوبة في العقد.

اما الفصل الثاني للقانون فخصصت المواد من ٩٠ الى ٩٨، لتبين صيانة وترميم المباني وهدم المباني لآيلة للسقوط، اذ ان المادة ٩٠ نصت على تشكيل لجنة فنية من المهندسين في كل وحدة ادارية لمعاينة المباني وفحصها وتقديم تقرير بما يمكن اتخاذه للمحافظة على الارواح والممتلكات سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم أو هدم غير الصالحة منها[١١٧].

ونحن بدورنا نرى ان المشرع المصري وفق اكثر من المشرع العراقي، بهذه الاجراءات السابقة لأنشاء المباني أو اللاحقة لإنجازها، والتي تمثل بمجموعها اجراءات تضمن اقامة ابنية وفقاً للأصول الهندسية والفنية وبالتالي امكانية تحملها لهزات الزلازل غير المدمرة.

الفرع الثاني

التعويض عن اضرار الزلازل

تكون الهزات الزلزالية في بعض الاحيان، مما لا تستطيع اي تقنية هندسية من تلافي اثارها المدمرة، أو لا يتمكن المتضرر بالرجوع على المهندس أو المقاول، كونهم يدفعون انهم حرصوا على تفادي خطر الزلازل عند تشييده، أو ان البناء لا يتضمن الضمان لعدم وجود عقد مقاولة، وقد لا تغطي شركة التامين جميع الاضرار أو لا يوجد تأمين بالمطلق للمتضرر من الزلازل، وامام هذا الحال يجد البعض انفسهم خسروا ابسط مقومات الحياة، بسبب هذا الوضع البائس الذي حل بهم جراء وقوع كارثة الزلزال، لذا لا بد من وسيلة للحد من الاضرار التي خلفها الزلزال.

ان التحولات الاشتراكية التي شهدها العالم في القرن الماضي، وما استتبعه من تأثر النظام القانوني بفلسفة النظام، ادت الى دفع الدولة الى تحمل مسؤوليتها عن ضمان أمن الافراد وكفالتهم، ولعدم امكانية الدولة

تحمل جميع التعويضات فقد تشكلت فكرة صناديق الضمان، واذ نحن بصدد اضرار تصيب الافراد بفعل الزلازل، ولا يجدون من يخفف من الاضرار التي لحقت بهم، فان هذه السبل تشكل وسائل للحد من اثار الزلازل المدمرة، مما يقتضي تسليط الضوء عليها لبيان مدى امكانية تطبيقها وكما ياتي تباعاً.

اولا: التعويض عن طريق الدولة

لا شك ان الدولة تمثل كيان الشعب، اي انها منه وله، ومن واجبها حماية الافراد وضمان استقرارهم، بموجب العقد الاجتماعي والمتمثل بالدستور[١١٨]، ولما كانت هناك حوادث لا يمكن كشف اسبابها، أو مسببها، أو انها بفعل الطبيعة–كالزلازل– أو بسبب وباء منتشر، ويترتب عليها اصابة الافراد، الامر الذي لا تسعفهم معه قواعد المسؤولية المدنية في الحصول على التعويض، فان واجب الدولة يقتضي ان تأخذ على عاتقها تعويض هؤلاء الضحايا[١١٩].

ويرى البعض ان تحمل الدولة تعويض ضحايا القوة القاهرة عموماً، يكون بالاستناد الى تحقيق العدالة الاجتماعية، لان هذه الحوادث ستخلق حالة من التفاوت الاجتماعي داخل كيان المجتمع مما لا بد معه من اصلاح هذا التفاوت من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي هي مسؤولية الدولة، فكما ان الدولة تجبي الضرائب والرسوم، وانها وارث من لا وارث له، فهي كذلك بالمثل تتحمل تعويض من لا يجد من يعوضه أو انه استنفد كل الطرق التي لديه للحصول على التعويض[١٢٠].

واذا اردنا ان نجد من التطبيقات القانونية لتحمل الدولة التعويض، لضمان تعويض المتضررين، ففي فرنسا جاء تعديل قانون الصحة العامة الفرنسي للمادة ١/١١٤٢–٢، بما يتيح للمريض الحصول على تعويض الاضرار التي اصابته، عن طريق نظام التضامن الوطني، عندما يتعلق الضرر بحادثة طبية ناشئة عن احد افعال الوقاية، أو التشخيص أو الرعاية الصحية، طالما كان هذا الضرر يمثل للمريض نتيجة غير عادية بالنظر الى حالته الصحية وعلى عكس التطور المتوقع لها[١٢١].

اما في العراق فنجد ان المشرع العراقي ولكثرة ضحايا العمليات الارهابية اصدر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل [١٢٢]، حيث نصت المادة الاولى منه على "أولا: يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به ثانيا: تقديم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين بإحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها".

يتبين مما تقدم ان تحمل الدولة مسؤوليتها عن تعويض الافراد، ليست فكرة أو نظام مستحيل، وانما له وجوده الواقعي، وبالتالي لا بأس ان تتحمل الدولة تعويض ضحايا الزلازل، بما تستطيع عليه من توفير سكن مؤقت، أو تقديم الرعاية الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والاعانات العينية والمالية.

ثانياً: التعويض عن طريق صناديق الضمان

من الحلول القانونية التي انشئت في النظام القانوني، لتخفيف العبء عن الدولة، هي فكرة انشاء صناديق الضمان[١٢٣]، على اساس انشاء صندوق بموجب قانون، يهدف لتعويض فئة معينة من الافراد عن الاضرار التي يحددها قانون الصندوق، ويرصد فيه الاموال بالعادة: قسم منها عن طريق موازنة الدولة، والهبات والتبرعات، فوائد استثمار الصندوق[١٢٤].

فالمشرع الفرنسي اصدر قانون ٢٨ لسنة ١٩٤٦ لتعويض ضحايا الحرب العالمية الثانية، كما اصدر قانون ١٣ لسنة ١٩٨٢ لتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية (كالزلازل)، وقانون رقم لسنة ١٩٨٦ الخاص بمقاومة الارهاب والاعتداء على امن الدولة، حيث تضمنت هذه القوانين انشاء صناديق لاداء التعويضات على المتضررين من هذه الاحداث.[١٢٥]

ومن امثلة هذه الصناديق ما نص عليه الامر الديواني الخاص بتحديد اعمال التأمين العراقي النافذ رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، اذ نصت المادة ٤/ ثالثاً على " يجوز الاتفاق بين مجموعة من الاشخاص لتعويض من تلحقه خسارة معينة منهم من صندوق تجمع فيهم تبرعاتهم باعتماد مبدا التضامن الاجتماعي التعاوني وتحمل الخسارة بشكل تبادلي بين اعضائه".

كذلك قانون صندوق شهداء ومعوزي الشرطة رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦[١٢٦]، وقانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥[١٢٧].

اما في ما يتعلق بالزلازل فلم يصدر المشرع العراقي صندوقاً لمواجهة الاضرار المترتبة عليه، ومن جانبنا نرى انه لا ضير ان يشكل صندوق تخصص امواله لمواجهة الكوارث الطبيعية كالزلازل أو السيول، وترصد امواله عن طريق اعانات وتبرعات من اشخاص أو منظمات محلية أو دولية، على ان تساهم الدولة برصيد مالي له.

الخاتمة

بعد نهاية البحث نصل الى الثمرة المعتادة والمتمثلة بأهم النتائج وما يستدعي من اقتراح توصيات بخصوص موضوع البحث والتي نوجزها بالآتي:

النتائج:

١- اذا توافرت في الزلزال شروط القوة القاهرة، فانه سيؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام وبالتالي الى انقضاء الالتزام وانفساخ العقد، اما اذا كانت الاستحالة جزئية فيكون للدائن الخيار بالجزء الباقي أو فسخ العقد، واذا كانت الاستحالة المتولدة بسبب الزلزال مؤقتة فيكون من صلاحية القاضي وقف العقد لحين زوال القوة القاهرة، كما ان الزلزال باعتباره قوة قاهرة سيؤدي الى انتفاء المسؤولية عن الاضرار التي تسبب بها الشخص للغير، وكذلك يقطع مدد التقادم، لحين زواله.

٢- يعد الضمان العشري وسيلة وقائية دون تهدم البناء، من خلال ادراك المهندس أو المقاول، ان امكانية وقوع الزلزال امر متوقع، لذا يتوجب عليهما ان يحرصا ان يكون البناء وفقاً، للأصول الهندسية والفنية للبناء المقاوم للزلازل، فان خالفا هذا الامر، فيكونان اخلا بالضمان العشري، ولا ينفع تمسكهما ان تهدم البناء راجع الى الزلزال، باعتباره قوة قاهرة، لان وقوعه كان متوقع وامكانية تلافي ضرر كانت ممكنة فلا يعد قوة قاهرة، اما اذا كان لا يمكن دفع ضرره بعد التزامهما بالقواعد الهندسية لمقاومة الزلازل وتهدم البناء، فلا يمكن مساءلتهم عنه، كونه قوة قاهرة، وبينا في سبيل تحقيق التزامهما بقواعد البناء النموذجية، ان تكون هناك جهة ادارية تتابع وتراقب البناء من بدايته ولحين انتهائه .

٣- كما تبين لنا ان الزلزال باعتباره خطر، احتمالي ومستقبلي، فيمكن التأمين من خطره، ورأينا ان النصوص القانونية المنظمة للتأمين في العراق وحتى مصر، لم تنص صراحة على التأمين من الزلازل، وان شركات التأمين لا تؤمن عليه، كون وقوعه يتسبب بالأضرار بجميع المؤمن لهم، وبالتالي عدم استطاعة شركة التامين التعويض لجميع المؤمن لهم بذات الوقت، ووجدنا ان شركات التأمين في سبيل تفادي هذا المانع الحسابي، تقوم اما بعملية اعادة التأمين من خطر الزلزال مرة اخرى مع شركات تأمين اخرى، بهدف توسيع نطاق الخسارة على اكبر عدد ممكن، أو انها تؤمن خطر الزلزال بصورة تبعية مع خطر اخر قابل للتأمين كالتامين من الحريق أو التأمين الهندسي.

٤- ان مواجهة الخسائر التي تلحق المتضررين منه، والذين لا يملكون تأمين للخسائر التي حلت هم، يتطلب ان تأخذ الدولة على عاتقها تعويض هؤلاء، تعويضاً عينياً أو نقدياً، تحقيقاَ، لمسؤولية الدولة عن الحفاظ على حياة وكرامة افرادها.

التوصيات

١- عدم السماح بالبناء بدون استشارة مهندس معماري ذا خبرة فنية ومسجل لدى نقابة المهندسين، او استعمال مواد دون التأكد من جودتها، وملائمة استعمالها للبناء، عن طريق وزارة الاسكان والاعمار.

٢- على وزارة الاسكان ومديريات البلدية في المحافظات، في سبيل الوقاية من خطر الزلازل على المباني، متابعة اجراءات البناء، بما لها من سلطة الضبط الاداري، للحفاظ على الامن العام، وان لا يكون البناء بدون ترخيص وان يكون البناء ضمن الاسس المعتمدة بإجازة البناء.

٣- النص صراحة على اعتماد مدونة الزلازل في عمليات البناء وتحديثها وفقاً للتطورات الهندسية، كما اعتمدها المشرع المصري، مع الزام كافة الاشخاص العامة والخاصة، على الالتزام بمراعاتها عند التصميم والتنفيذ.

٤- ضرورة تأمين الشركات النفطية والمشاريع الصناعية أو التجارية الكبيرة، من خطر الزلازل، سواء عن طريق اعادة التامين، أو التأمين مع خطر الحريق أو التامين الهندسي.

٥- اضافة مادة قانونية لقانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤١، تنص على (تشكل لجنة من الوزارات ذات العلاقة، تعمل على مسح ميداني للابنية، وتحديد الآيلة منها للسقوط، أو التي تحتاج الى ترميم، أو تدعيم، ورفع تقرير الى الجهات المسؤولة، لاتخاذ ما يلزم بصددها وفقاً لهذا القانون) .

٦- سن قانون خاص بإنشاء صندوق لتعويض الكوارث الطبيعية، تسهم الدولة برفد جزء من ميزانيته عن طريق الموازنة العامة، على ان تكمل باقي موارده المالية عن طريق المنح الداخلية والخارجية، وعائدات ارباح استثمار امواله.

(١) شارلوت بنسن، أدوات تبني الحد من خطر الكوارث، التحليل الاقتصادي، ملاحظة ارشادية صادرة عن امانة اتحاد الوقاية الاستباقية، ص١١ منشورة على الموقع الالكتروني
http://www.proventionconsortium.net/themes/default/pdfs/tools_for_mainstreaming_GN11-ar.pdf

(٢) زياد حمد القطارنة، ادارة الكوارث، الاكاديميون للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص٥٤.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣١٠؛ د. اياد ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، هامش ص٢٢٠؛ د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، الجزء الاول– مصادر الحقوق الشخصية – مصادر الالتزامات، ط٢، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص٥٩٣.

(٤) د. اياد ملوكي، المصدر ذاته، هامش ص٢٢٠

(٥) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٤١؛ وفي ذات المعنى د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام– احكام الالتزام– اثبات الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٨٧.

(٦) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الاول–الاحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٩١.

(٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٣٦ ؛ المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر وسنة نشر، ص٢٢٤.

(٨) د. حسين عامر و عبدالرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٣٩٢؛ د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٦١.

(٩) ينظر في احصائيات الزلازل بالعراق الموقع الالكتروني
https://ar.earthquake-report.com/2014/05/03/important-historic-earthquakes-in-iraq/

(١٠) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٣٧ ؛ د. محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢٤.

(١١) د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر ذاته، ص٧٣٧ ؛ المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(١٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص٤٨٩.

(١٣) ينظر د.احمد شوقي عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات، دون دار ومكان نشر، ٢٠٠٣، ص١٦٠؛ وفي ذات المعنى د. مصطفى العوجي، القانون المدني– الجزء الثاني– المسؤولية المدنية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١٢.

(١٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١٠٣٣/استئنافية منقول/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٢٥، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الثاني عشر، ايار، ٢٠١٠، ص١١.

(١٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٢٧٥/ مدنية منقول/٢٠٠ في ٢٠٠٩/٥/٧، ، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الثاني عشر، ايار، ٢٠١٠، ، ص١٨

(١٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٩٤٤/استئنافية منقول/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/٩، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الحادي عشر، اذار، ٢٠١٠، ص٣٧.

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦٨٤الهيئة المدنية منقول/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٦، النشرة القضائية ، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الثامن، ، ٢٠١١، ، ص٥٠.

(١٨) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٤٤؛ د. حسين عامر، مصدر سابق، ص٢٩٢-٢٩٣؛ ولذلك يعبر د. محمد لبيب شنب بالقول (فالزلازل يندر وقوعها في مصر وفي فرنسا، ولذلك تعتبر حادثاً غير ممكن التوقع، والحال كذلك بالنسبة للأعاصير والبراكين. د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٦١.

(١٩) ينظر د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٦٥؛ وتطبيقاً لذلك نرى ان محكمة التمييز الاتحادية العراقية تعبر في احد قراراتها بالقول(... اما الدفع الذي اورده وكيل المستأنف بان البدل اصبح مرهقاً لموكله بسبب الظروف القاهرة التي حالت دون استفادته من العقار فان هذا الدفع لا سند له ذلك لان العقد ابرم في نفس الظروف الامنية السائدة حاليا ...) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ٧٨٣/استئنافية عقار/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٠، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد التاسع، كانون الاول، ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٢٠) د. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٥٥٦.

(٢١) د. حسين عامر، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٢٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٣٧.

(٢٣) د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٣.

(٢٤) د. حسين عامر، مصدر سابق، ص٣٤؛ ويرى د سليمان مرقس بضرورة التمييز بين استحالة دفع الحادث وبين تلافي أو تخطي نتائجه، فالأول قد يكون مستحيل دفعه، اما الثاني فقد يمكن تلافي نتائجه، د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٤٨٤.

(٢٥) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٣٧.

(٢٦) د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٦٦.

(٢٧) د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

(٢٨) حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٣.

(٢٩) ينظر د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص١١٢، ٦٠٤.

(٣٠) قرار محكمة امن الدولة العليا في مصر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٢، ذكره وعلق عليه د. غنام محمد غنام ، قضية عمارة الموت بمصر الجديدة ، تعليق على حكم محكمة أمن الدولة العليا الصادر في ١٢/أغسطس/١٩٩٣ ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، عدد خاص، السنة الثامنة عشر ، العدد الثالث ، سبتمبر، ١٩٩٤ ، ص٤٠٢.

(٣١) د. جاكلين مورون ديقيليه، الخطر والقانون (دراسة في قانون البيئة والقانون الصحي) ترجمة د. رجب محمود طاجن، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل لدولة قطر، السنة الثانية، العدد الاول، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

(٣٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٣٧ ؛ المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر وسنة نشر، ص٢٢٥؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق،

ص٢٢٣؛ د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات (الكتاب الثاني–المسؤولية المدنية) ، ط٣، مكتبة دار الامان، الرباط، ٢٠١١، ص١٢١.

(٣٣) د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص٢٦٢؛ د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، الوجيز في شرح الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصدر سابق، ص٢٤١؛ ؛ د. محمد حسن عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٤٢٥.

(٣٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠، ص٢٠٠؛ د. أياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص ٢٠٣–٢٠٥؛ د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص١١٣.

(٣٥) ينظر في عرض الآراء د. حسن حسين البراوي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٢٩٢/استئنافية منقول/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/١٩، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد التاسع، كانون الاول، ص٣٠، وفي قرار اخر يتعلق بوضع سياج امني على المأجور مما انقص من منفعة المأجور حيث جاء بالقرار(...وقد ثبت من خلال الاطلاع على الدعوى المذكورة والتحقيقات التي اجرتها المحكمة بانه بعد استلام المدعي للمأجور تم احاطة المطعم والدوائر الملاصقة له بسياج امني قامت به الجهات الامنية المختصة بالنظر للظروف الامنية السائدة وبذلك فقد تعذر على المدعي الانتفاع بالمأجور وحيث ان المدعى عليه بالإضافة الى وظيفته لا يد له في ذلك...) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٦٨١/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٨/٢، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الثالث، تشرين الاول، ٢٠٠٨، ص١٦.

(٣٧) وقريب من هذا المعنى ما قررته محكمة التمييز الاتحادية في احدى الدعوى المتعلقة بقيام دائرة امانة بغداد بالحفر في منطقة سكنية مما الحق الضرر بأحد العقارات حيث جاء في القرار(ولى عطف النظر على الحكم وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأنه من الثابت بان دائرة المميز قامت بأعمال الحفر في المنطقة التي تقع فيها دار المدعية ولعدم اتخاذها الحيطة والحذر الكافي فقد ادى الى الحاق اضرار بدار المدعية وقدر الخبراء هذه الاضرار بمبلغ عشرة ملايين دينار...) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم٢٤١٠/ استئنافية عقار/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٥، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى العدد العاشر، كانون الثاني، ٢٠١٠، ص٣٣.

(٣٨) ففي عام ١٩٦٨ بولاية نيفادا في الولايات المتحدة تم تفجيرات نووية باطنية ادت الى احداث موجات زلزالية الى عمق ١٤٠٠م وامتد تأثيره بقطر ٤٥٠ كم فوق سطح الارض. لمزيد من التفاصيل انظر د. شاهر جمال اغآ، الزلازل حقيقتها وآثارها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٩٩٥، ص١٧٠

(٣٩) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٣٧؛ محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص٤٧٧؛ د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٤٠) نصت المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي على (على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك) .

(٤١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٤٢) ، المصدر ذاته، ص٢٠٨.

(٤٣) ينظر المادة(١/١٤٦) من القانون المدني العراقي

(٤٤) ينظر المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي

(٤٥) المواد ١٦٨ و٢٥٥ من القانون المدني العراقي.

(٤٦) تقابلها المادة (٣٧٣) من القانون المدني المصري.

(٤٧) نصت المادة (١/١٢٧) على (اذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلا).

(٤٨) د. سمير تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٣٢.

(٤٩) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص١٦٣

(٥٠) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، الوجيز في القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٠٧.

(٥١) د. بيرك فارس حسين و عواد حسين ياسين، انقضاء الالتزام بالسبب الاجنبي، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠١٢، ص٢٠.

(٥٢) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ئاراس، اربيل، ٢٠٠٦، ص٦٧٧.

(٥٣) ينظر المادة(٢٥٩) من القانون المدني العراقي؛ د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٤٠.

(٥٤) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٥٥) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٥٩٩.

(٥٦) د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص٦٠١؛ د. سمير تناغو، احكام الالتزام والاثبات، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٥٧) د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٤٦٠

(٥٨) د. حسين عامر، مصدر سابق، ص٣٩٩.

(٥٩) المصدر ذاته، ص٣٩٩.

(٦٠) د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، ط٥، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص١١-١١٢.

(٦١) تطبيقاً لذلك تعبر محكمة التمييز الاتحادية باحد قراراتها في دعوى حجب جزء من المأجور من قبل السلطات الامنية بسياج امني بقولها (... كما ان انه ليس للمستأجر المطالبة باسترداد بدلات الايجار المدفوعة الى المؤجر لان الفقرة ٢ من المادة ٧٥١ من القانون المدني قد رسمت الطريقة للمستأجر في هذه الحالة فانها خيرته اما المطالبة بانقاص الاجرة أو فسخ العقد ....) قرار رقم ١٦٨١/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٨/٢، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الثالث، تشرين الاول، ٢٠٠٨، ص١٦.

(٦٢) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع – الايجار– المقاولة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٧٣.

(٦٣) د. محمد حسن عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٤٢٦؛ د. عدنان السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٤٨؛ وفي هذا جاء باحد قرارات محكمة النقض المصرية بصدد وقف العقد بانه(وقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية المتبادلة التي يفرضها العقد على طرفيه عند حدوث قوة قاهرة تؤدي الى الاستحالة المؤقتة للتنفيذ) نقض مصري طعن رقم ٣٣٩، ٤١ق، جلسة ١٩٧٧/٣/٦، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودوائر الأحوال الشخصية المكتب الفني، س٢٨، ص٦١٢ .

(٦٤) د. حسين عامر، مصدر سابق، ص٤٠٠-٤٠١.

(٦٥) تقابلها المادة ١/١٤٨ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ.

(٦٦) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢٠٣ ؛ د. امل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود (دراسة قانونية مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٥٦.

(٦٧) نصت المادة ٤٢٦ على (اذا انتقل الشيء الى يد غير صاحبه بعقد او بغير عقد وهلك دون تعد او تقصير فان كانت اليد يد ضمان هلك الشيء على صاحب اليد، وان كانت يد امانة هلك الشيء على صاحبه)، اما المادة ٤٢٧ فقد نصت على (١- تكون اليد يد ضمان اذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، وتكون يد امانة اذا حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائباً عن المال.٢- وتنقلب يد الامانة الى يد ضمان اذا كان صاحب اليد ولو بغير قصد التملك قد حبس الشيء عن صاحبه دون حق او اخذه بغير اذنه) كما نصت المادة ٤٢٨ على (اذا انتقلت ملكية الشيء بعقد كانت يد المالك القديم قبل التسليم يد ضمان، وتنقلب يد امانة اذا امتنع واجب التسليم بقيام سبب للحبس).

(٦٨) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٦٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦٠٢/ استئنافية منقول/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٦، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الثالث، تشرين الاول، ٢٠٠٨، ص٢٥.

(٧٠) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، احكام الالتزام، المصدر ذاته، ص٣٠٩؛ حيث جاء باحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية (.. لان المميز المدعى عليه كان مستأجرا للعقار موضوع الدعوى من المميز عليه وصدر حكم بموجب الدعوى المرقمة ... قضى بالزامه بتخلية العقار المذكور وحيث ان عقد الايجار المبرم بين الطرفين قد انتهى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ وبذلك انقلبت يد المميز المدعى عليه الى يد غاصبة يترتب عليها اجرة المثل...) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٣٥٠٣/ الهيئة الاستئنافية العقار/ ٢٠١٠ في ١٩/ ٢٠١٠/١٢، النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى، العدد الثامن عشر، تشرين الاول، ٢٠١١، ص٤٠.

(٧١) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، احكام الالتزام، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

(٧٢) ينظر في دفع المسؤولية بالسبب الاجنبي د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، الصفحات٣٥٦،٣٤٩،٣١١.

(٧٣) د. حسن الذنون، مصدر سابق، ٢٤٨؛ د. حسين عامر، مصدر سابق، ص٤٠٢؛ د. محمد حسن عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٤٢٦.

(٧٤) د. محمد حسن عبد الرحمن، المصدر ذاته، ص٤٢٦.

(٧٥) ينظر د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٩٨؛ د. عدنان السرحان ود. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٤٤٦.

(٧٦) للمزيد من التفصيل في قرار المحكمة انظر تعليق د. غنام محمد غنام ، سبق الاشارة اليه ، ص٣٩٩ .

(٧٧) د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٧٨) ينظر د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٢٥٨.

(٧٩) د. علي نجيده، مسؤولية المهندسين والمقاولين المعماريين، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل لدولة قطر، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٩٢؛ ولكثرة التفاصيل في شروط الضمان العشري واطرافه فقد اكتفينا بالاقتصار على فكرته، وللمزيد في ذلك في ظل القانون الفرنسي والمصري يرجع على سبيل المثال بحث د. عصمت عبد المجيد بكر، وكذلك د. اياد ملوكي، المشار اليهما ادناه.

(٨٠) د. اياد ملوكي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري بعد اكمال العمل وتسليمه "الضمان العشري"، ط١، مكتبة عبد الرزاق السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٥؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، ضمان المهندس والمقاول بعد تسليم العمل، مجلة القانون المقارن، مجلة علمية محكمة تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٦٨، ٢٠١٦، ص٦.

(٨١) حيث نصت المادة (٨٧٠) على (يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى، وذلك حتى لو كان التهدم ناشئ من عيب في الارض ذاتها او كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان قد اراد ان تبقى هذه المنشآت مدة اقل من عشر سنوات. وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت اتمام العمل وتسليمه ويكون باطلاً كل شرط يقصد به الاعفاء او الحد من هذا الضمان .٢- ولا تسري الفقرة المتقدمة على ما قد يكون للمقاول من حق في الرجوع على المقاول الذين تقبلوا منه العمل. ٣- ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .٤- تسقط دعوى الضمان المنصوص عليه في هذه المادة بانقضاء سنة واحدة من وقت حصول التهدم وانكشاف العيب).

اما المادة ٨٧١ فقد نصت على (١- اذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون ان يكلف بالرقابة على التنفيذ، يكون مسؤولاً عن العيوب التي اتت من التصميم دون العيوب التي ترجع الى طريقة التنفيذ، واذا عمل المقاول بإشراف مهندس معماري او بإشراف رب العمل الذي اقام نفسه مقام المهندس المعماري، فلا يكون مسؤولاً الا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من الغلط او عدم التبصر في وضع التصميم.٢- واذا كان كل من المهندس المعماري والمقاول مسؤولاً عما وقع في العمل من عيب كانا متضامنين في المسؤولية.

ونصت المادة ٨٧٢ على(يسقط عن المهندس المعماري والمقاول الضمان المقرر في المادتين السابقتين، اذا تبين من الظروف التي انكشفت فيها عيوب البناء ان هذه العيوب انما نشأت عن اسباب لم تكن متوقعة وقت اقامة البناء)؛ تقابلها في القانون المصري المواد ٦٥١-٦٥٤.

(٨٢) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٨٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، ضمان المهندس والمقاول بعد تسليم العمل، مصدر سابق، ص٣٤.

(٨٤) د. سعيد مبارك واخرون، مصدر سابق، ص٤٤٩؛ د. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني اثناء وبعد التشييد والتأمين الاجباري منها، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١١.

(٨٥) د. اياد ملوكي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري بعد اكمال العمل وتسليمه "الضمان العشري"، مصدر سابق، ص١١٩.

(٨٦) د. عصمت عبد المجيد بكر، ضمان المهندس والمقاول بعد تسليم العمل، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.

(٨٧) د. سعيد مبارك واخرون، مصدر سابق، ص٤٥٢.

(٨٨) د. اياد ملوكي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري بعد اكمال العمل وتسليمه "الضمان العشري"، مصدر سابق، ص٧٨.

(٨٩) انظر المادة ٨٧٢ من القانون المدني العراقي.

(٩٠) د. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، مصدر سابق، ص١١٥؛ د. علي نجيده، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٩١) ينظر د. احمد عبد العال أبو قرين، المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري (البحث عن مضمونها وصورها وحدودها مع الضمان القانوني، ط١، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٥١-٦٠؛ د. إبراهيم صالح عطية الجبوري النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١١٥؛ هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات، ط١، دار القافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٦-٧١.

(٩٢) ومما يجدر الاشارة اليه ان القانون المدني الفرنسي في المادة ٤/١٧٩٢ وسع من دائرة الضمان الخاص بالمقاولة فمده الى الصانع الذي يصنع شيء يدخل في المقاولة، أو المستورد الذي يستورد اشياء تدخل في تنفيذ البناء ينظر د. محمد حسين

منصور، المسؤولية المعمارية، مصدر سابق، ص٤٣؛ د. اياد ملوكي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري بعد اكمال العمل وتسليمه "الضمان العشري"، مصدر سابق، ص٢١-٢٤؛ د. علي نجيده، المصدر ذاته، ص١٢٠.

(٩٣) لمزيد من التفصيل ينظر د. اياد ملوكي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري بعد اكمال العمل وتسليمه "الضمان العشري"، المصدر ذاته، ص٤٣-٤٦.

(٩٤) د. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية، مصدر سابق، ص١١٠.

(٩٥) انظر د. اياد ملوكي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري بعد اكمال العمل وتسليمه "الضمان العشري"، مصدر سابق، ص١٦.

(٩٦) ينظر المصدر ذاته، ص٥٨.

(٩٧) منشور بجريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٠٥ في ١٦/ ٢٠١٦/٥، السنة السابعة والخمسون، ص١٢.

(٩٨) انظر مدونات البناء منشورة على صفحة وزارة الاسكان و الاعمار العراقية
http://www.moch.gov.iq/CustomPage.aspx?ID=44&language=ar
وجديرا بالذكر ان وزارة الاسكان المصرية هيئة المجتمعات العمرانية حددت في الكود المصري رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٢، الاجراءات الهندسية والفنية لمواجهة الزلازل عند البناء، والصادر بموجب الامر الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١١، منشور بجريدة الوقائع المصرية عدد ٩٨ عدد ٢٠١٢/٤/٢٩، ص٥، والصادر استنادا الى قانون البناء النافذ رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
متاح على صفحة الانترنت
http://www.mediafire.com/file/3t89l5chl3344nf/Egyptian+Code+for+Loads+-2012.pdf

(٩٩) انظر موقع وزارة التخطيط العراقية/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
http://cosqc.gov.iq/ar/newsdetails.aspx?NID=630

(١٠٠) د. محمد المرسي زهرة، احكام عقد التامين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٢.

(١٠١) منشور بجريدة الوقائع العراقية عدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣. ومتاح على موقع قاعدة التشريعات العراقية
www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=22515

(١٠٢) للاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل، ولائحته التنفيذية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٩٦ المعدلة على الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية المصرية
http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/eisa_pages/laws_eisa.htm

(١٠٣) د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٣؛ د. محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، ط٣، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٩.

(١٠٤) د. عبد احمد ابو بكر و د. وليد اسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان الاردن،٢٠١٠، ص٧١ .

(١٠٥) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج١، نظام التأمين، ط٢، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص١٠٥.

(١٠٦) المصدر ذاته، ص٥٧، ٣٣٠.

(١٠٧) انظر على سبيل المثال شركة التأمين الوطنية و شركة اسيا للتأمين وشركة الخليج وشركة الاتحاد في العراق ادخلت الزلازل اخطار اخرى مؤمن عليها الرابط الالكتروني
http://www.asiainsurance.net/SubDefault.aspx?PageId=186&MenuId=51

www.gulfinsurance-iq.com/Arabic/التأمين-الهندسي/

www.nic.gov.iq/index.php/ar/2015-10-28-19-59-31

http://www.aletihadinsurance.com/ar/insurance.html

(١٠٨) ينظر في تجربة التأمين من الزلازل في تركيا واليابان وتايوان وإندونيسيا.. ايهاب محمد، دراسة عن مجمعات تامين الكوارث الطبيعية في بعض دول العالم، دراسة صادرة عن مصر للتأمين- قطاع اعادة التأمين والاخطار الخاصة ادارة العلاقات الخارجية ودراسة الاسواق العالمية، ٢٠١٢، ص٢ وما بعدها متاح على شبكة الانترنت

http://www.insureegypt.com/Pdfs/Arabic/Pools.pdf

(١٠٩) ينظر إسراء صالح داود، التامين من المسؤولية في مقاولا البناء، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٢٧.

(١١٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص٣٧٨.

(١١١) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٣.

(١١٢) د. جاكلين مورون ديفيليه، الخطر والقانون (دراسة في قانون البيئة والقانون الصحي) ترجمة د. رجب محمود طاجن، ، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل لدولة قطر، السنة الثانية، العدد الاول، ٢٠٠٨، ص١١٦.

(١١٣) المصدر ذاته، ص١٢٥

(١١٤) منشور بجريدة الوقائع العراقية عدد ٤٤٠٥ في ١٦/ ٢٠١٦/٥، السنة السابعة والخمسون، ص١٥.

(١١٥) اذ نصت المادة ٥ من نظام اجازة البناء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ على (اولا – أ – تتولى الجهة التي اصدرت اجازة البناء متابعة التزام صاحب الاجازة بمنطوقها و طريقة تنفيذ البناء و التأكد من مطابقتها و في حال حدوث مخالفة لإجازة البناء تنذر صاحب العقار و تبلغه بإيقاف العمل بصورة رسمية حتى يتم رفع او تصحيح المخالفات خلال(١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالانذار ب – لصاحب العقار التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالانذار لدى مدير البلدية المختص .ج – في حالة عدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة بالانذار تتم ازالتها وفقا للقانون.

ثانيا – يلتزم مالك العقار عند اكتمال اعمال البناء غير السكني بتقديم طلب للحصول على شهادة اشغال البناء من البلدية المختصة بعد اجراء الكشف على البناء للتاكد من مطابقة للمواصفات و الشروط التي منحت الاجازة بموجبها ، على ان تصدر شهادة الاشغال خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب).

(١١٦) الجريدة الرسمية المصرية العدد ١٩ مكرر أ في ١١ مايو ٢٠٠٨. متاح بالانترنت

www.gopp.gov.eg/قانون-البناء-الموحد-ولائحته-التنفيذي/

(١١٧) لمزيد من التفاصيل بإجراءات الترميم والهدم الوارد بالقانون راجع د. عبد الفتاح احمد ابو كيلة، المباني الآيلة للسقوط والمسؤولية الناشئة عنها في ضوء احكام الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٩٦ وما بعدها.

(١١٨) حيث نصت المادة ٣٠ من دستور جمهورية العراق الحالي على (أولاً :. تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً :. تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون.

(١١٩) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية- الجزء الاول- الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٣٧٣.

(١٢٠) د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين (بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٥٣.

(١٢١) د. محمد حسين عبد الظاهر، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٨.

(١٢٢) الوقائع العراقية، عدد٤١٤٠، في ٢٠٠٩/١٢/٢٨، ص ٨.

(١٢٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص٣٧٣ و٣٧٦.

(١٢٤) ينظر د. حمدي ابو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٧.

(١٢٥) المصدر ذاته، ص٤٨.

(١٢٦) نصت المادة ٢ و٣ منه على (يؤسس بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق شهداء ومعوزي الشرطة ذو شخصية معنوية وله حق التصرف بالاموال المنقولة والعقارات الضرورية لادارة اعماله ويكون تحت اشراف الوزير ٣- لغرض من تاسيس الصندوق مساعدة الشرطة والمستحقين والمعوزين في الحالات التي تستدعي ذلك وفق ما نص عليه في هذا القانون) الوقائع العراقية عدد ١٣٥٩ في ١٩٦٦/١/١٦، ص٦٨٩.

(١٢٧) نصت المادة ١ و٢ من القانون على (يهدف هذا القانون الى تنظيم تقديم الخدمات الصحية للمشتركين في صندوق الضمان الصحي وفق صيغ تضمن معالجتهم في مؤسسات صحية معينة يتحمل الصندوق تكاليف الخدمات التي تؤديها لهم. المادة٢ اولا- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله انشاء صندوق ضمان صحي لموظفي الوزارة او احد تقسيماتها الرئيسية من مستوى دائرة فأعلى بقرار يصدره ، ينشر في الجريدة الرسمية. ثانيا – يجوز تأسيس صندوق اساس الوحدة الادارية يشترك فيه موظفو هذه الوحدة بغض النظر عن الدوائر التي يعملون فيها ، ويتم انشاء الصندوق بقرار من رئيس الوحدة الادارية ينشر في الجريدة الرسمية). الوقائع العراقية عدد ٣٠٨١ في ١٩٨٦/١/٢٠، ص٢٦.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠.

٢. د. احمد شوقي عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات، دون دار ومكان نشر، ٢٠٠٣.

٣. د. احمد عبد العال أبو قرين، المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري (البحث عن مضمونها وصورها وحدودها مع الضمان القانوني، ط١، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١.

٤. د. اياد ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩.

٥. ـــــــــــــــــ، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري بعد اكمال العمل وتسليمه "الضمان العشري"، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٦. د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
٧. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج١، نظام التأمين، ط٢، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١١.
٨. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع – الايجار– المقاولة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة نشر.
٩. د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٠. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية– الجزء الاول– الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١.
١١. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام– احكام الالتزام– اثبات الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦.
١٢. د. حسين عامر والمستشار عبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.
١٣. د. حمدي ابو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
١٤. د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٥. د. زياد حمد القطارنة، ادارة الكوارث، الاكاديميون للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٣.
١٦. د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، ط٥، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.
١٧. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥.
١٨. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الاول–الاحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.
١٩. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
٢٠. ـــــــــــــــــ، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٢١. ـــــــــــــــــ، احكام الالتزام والاثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٢. شاهر جمال اغآ، الزلازل حقيقتها وآثارها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥.
٢٣. د. عبد احمد ابو بكر و د. وليد اسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر، عمان الاردن،٢٠١٠.
٢٤. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٥. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١.
٢٦. د. عبد الفتاح احمد ابو كيلة، المباني الآيلة للسقوط والمسؤولية الناشئة عنها في ضوء احكام الفقه الاسلامي والقانون المدني، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢٧. د. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات (الكتاب الثاني–المسؤولية المدنية) ، ط٣، مكتبة دار الامان، الرباط، ٢٠١١.
٢٨. د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
٢٩. ــــــــــــــــ، الوجيز في القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠
٣٠. د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤
٣١. د. عدنان السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٣٢. المستشار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر وسنة نشر.
٣٣. د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط١، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
٣٤. د. محمد المرسي زهرة، احكام عقد التامين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٥. د. محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، ط٣، مصر، ٢٠٠٠.
٣٦. د. محمد حسن عبد الرحمن، مصادر الالتزام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٧. د. محمد حسين عبد الظاهر، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٨. د. محمد حسين منصور، المسؤولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني اثناء وبعد التشييد والتأمين الاجباري منها، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦..
٣٩. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.

٤٠. د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٤١. د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٤٢. د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين (بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤٣. د. مصطفى العوجي، القانون المدني- الجزء الثاني- المسؤولية المدنية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٤. هاشم علي الشهوان، المسؤولية المدنية للمهندس الاستشاري في عقود الانشاءات، ط١، دار القافة، عمان، ٢٠٠٩.
٤٥. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، الجزء الاول- مصادر الحقوق الشخصية – مصادر الالتزامات، ط٢، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١.

ثانيا :البحوث

١- د. ايهاب محمد، دراسة عن مجمعات تامين الكوارث الطبيعية في بعض دول العالم، دراسة صادرة عن مصر للتأمين- قطاع اعادة التأمين والاخطار الخاصة ادارة العلاقات الخارجية ودراسة الاسواق العالمية، ٢٠١٢، ص٢ وما بعدها متاح على شبكة الانترنت
http://www.insureegypt.com/Pdfs/Arabic/Pools.pdf
٢- د. بيرك فارس حسين و عواد حسين ياسين، انقضاء الالتزام بالسبب الاجنبي، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الاول، العدد الاول، ٢٠١٢.
٣- د. جاكلين مورون ديڤيليه، الخطر والقانون (دراسة في قانون البيئة والقانون الصحي) ترجمة د. رجب محمود طاجن، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل لدولة قطر، السنة الثانية، العدد الاول، ٢٠٠٨.
٤- د. عصمت عبد المجيد بكر، ضمان المهندس والمقاول بعد تسليم العمل، مجلة القانون المقارن، مجلة علمية محكمة تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٦٨، ٢٠١٦.
٥- د. علي نجيده، مسؤولية المهندسين والمقاولين المعماريين، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل لدولة قطر، السنة الثالثة، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٦- د. غنام محمد غنام ، قضية عمارة الموت بمصر الجديدة ، تعليق على حكم محكمة أمن الدولة العليا الصادر في ١٢/أغسطس/١٩٩٣ ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، عدد خاص، السنة الثامنة عشر ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٩٤.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

٧- د. إبراهيم صالح عطية الجبوري النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٨- إسراء صالح داود، التامين من المسؤولية في مقاولا البناء، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٩- د. امل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود (دراسة قانونية مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

رابعاً: القوانين والانظمة

أ- العراق

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون ادارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٣- نظام اجازة البناء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

٤- الامر الديواني الخاص بتنظيم اعمال التأمين النافذ رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

ب- مصر

١- القانون المدني المصري النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٣- قانون البناء المصري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

المجلات القضائية

١- النشرة القضائية، مجلة قانونية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى في العراق.

٢- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية ودوائر الأحوال الشخصية المكتب الفني.